ECRF
المفوضية المصرية للحقوق و الحريات
Egyptian Commission for Rights and Freedoms

# عندما يصبح العمل السياسي جريمة:

## جرائم النشر كأداة لتقييد المعارضة المدنية»

تقرير بشأن مراقبة محاكمة البرلماني السابق: زياد العليمي
وآخرون في القضية رقم 957 لسنة 2021 جنح أمن الدولة طوارئ - مصر القديمة

# عندما يصبح العمل السياسي جريمة: جرائم النشر كأداة لتقييد المعارضة المدنية

**تقرير بشأن مراقبة محاكمة البرلماني السابق: زياد العليمي**

وآخرون في القضية رقم 957 لسنة 2021 جنح أمن الدولة طوارئ - مصر القديمة.

# قائمة المحتويات

ملخص تنفيذي .....4

منهجية التقرير .....6

مقدمة .....6

وقائع الدعوى .....6

أولًا: الأثر القانوني لوقف العمل بأحكام قانون الطوارئ خلال جلسات المحاكمة .....14

ثانيًا: جرائم نشر الأخبار الكاذبة في القانون المصري وتقييد الحق في حرية التعبير .....15

ثالثًا: التحفظ على أموال المتهمين ومنعهم من التصـــرف فيها، والإدراج على قوائم الإرهاب، وانتهاك مبدأ قرينة البراءة.....17

رابعًا: إجراءات ما قبل المحاكمة .....19

الحبس الاحتياطي المطول وانتهاك الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي .....19

الإخلال بالحق في تلقي العلاج خلال مرحلة التحقيقات .....22

(ج) الإخلال بالحق في تلقي الزيارات والاتصال بالعالم الخارجي خلال مرحلة التحقيقات .....23

(د) إخلال النيابة العامة بالحق في الدفاع وعدم تمكين المتهمين من الاتصال السري بالمحامين .....24

خامسًا: إجراءات وجلسات المحاكمة .....26

الإخلال بالحق في علانية جلسات المحاكمة و الاستخدام غير المبرر لسلطات المحكمة التقديرية.....31

سادسًا: التعليق على حيثيات الحكم وأسبابه .....34

ما بعد المحاكمة: الإخلال بالحق في الاستئناف بموجب أحكام الدستور وعلى ضوء المعايير الدولية.....33

خاتمة وتوصيات .....35

## ملخص تنفيذي:

بين 15 يوليو 2021 وحتى 27 من أكتوبر 2021، قام فريق مراقبة المحاكمات بالمفوضية المصرية للحقوق والحريات بمراقبة ورصد عدد 7 جلسات استماع بمحكمة جنوب القاهرة في الدعوى الجنائية المقامة من نيابة أمن الدولة العليا ضد كلٍ من البرلماني السابق زياد العليمي وخمسة أخرين (محتجزين جميعهم ما عدا واحدة) في القضية رقم 957 لسنة 2021 جنح أمن الدولة العليا طوارئ - مصر القديمة، والمقيدة برقم 1625 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا، والمنسوخة بتاريخ 2021/7/12 بموجب قرار من نيابة أمن الدولة العليا بتخصيص قضية مستقلة في مواجهة بعض المتهمين المحبوسين احتياطيًا على ذمة القضية الرئيسية رقم 930لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا، والمعروفة إعلاميًا بقضية "تحالف الأمل"، لمحاكمتهم عن واقعة إذاعتهم عمدًا لأخبار وبيانات كاذبة فقط دون الاتهام الآخر بمشاركة جماعة إرهابية تحقيق أهدافها مع العلم بأغراضها. إن القضية محل هذا التوثيق تتصل بصورة مباشرة بملف الدعوى الأصلية المنسوخة منها بالأصل، حيث قامت النيابة العامة بنسخ ملفات استجواب المتهمين، ومحاضر تحريات قطاع الأمن الوطني، ومحاضر اطلاع ومشاهدة النيابة العامة للمطبوعات والمقاطع المرئية المنسوبة للمتهمين، وضمها جميعًا إلى ملف القضية الجديدة قبل إحالتهم للمحاكمة. ويتحقق هذا التقرير من مدى تمتع المتهمين أثناء إجراءات المحاكمة بحقهم في محاكمة عادلة ومنصفة، وما إذا كانت المحاكمة عادلة بحسب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

يرصد التقرير بإيجاز تدهور حالة حقوق الإنسان في مصر خلال السنوات القليلة الماضية وتأثير قوانين مكافحة الإرهاب على مجال الحقوق المتعلقة بممارسة العمل السياسي والصحفي في مصر، ويستعرض فيما بعد وقائع القضية بداية من إجراءات القبض على المتهمين، مرورًا بمرحلة توجيه الاتهام ومضمون المقالات والمنشورات التي تمت بموجبها إحالة المتهمين إلى المحاكمة العاجلة. ويركز التقرير أيضًا على مدى تأثير قرار الحكومة المصرية الأخير بإلغاء حالة الطوارئ خلال مرحلة جلسات الاستماع الموضوعية على مجريات المحاكمة، وعلى النتائج المترتبة عن الاستخدام المفرط لقوانين مكافحة الإرهاب، ومنها على سبيل المثال إدراج المتهمين بالقضية موضوع هذا التقرير ضمن قوائم الإرهاب، والتعمق بفحص مدى ملاءمة هذه العقوبة السابقة للمحاكمة مع الوقائع المنسوبة للمتهمين، وتأثير هذا الإجراء على عدالة المحاكمة بأكملها. ويقيم التقرير أيضًا مدى تعارض الاتهامات الموجهة إلى المتهمين مع حرية الرأي والتعبير وحرية الصحافة وفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والمبادئ الدستورية المصرية.

كما يقيم التقرير كافة إجراءات ما قبل المحاكمة مثل إجراءات تحريك الدعوى الجنائية وجلسات التحقيق التي باشرتها نيابة أمن الدولة مع المتهمين على مدار العامين السابقين بالقضية الأصلية رقم 930 لسنة 2019، وتحديد ما تخلل هذه الفترة الطويلة من انتهاكات لحق المتهمين في محاكمة عادلة. حيث اتسمت مرحلة

ما قبل المحاكمة بغياب عدد من الضـمانات التي يكفلها الدسـتور المصـري، وتؤكد عليها المواثيق الدولية التي صدقت عليها الدولة المصرية. ولعل أبرزها تعريض المشتبه بهم في القضايا السياسية وقضايا التعبير عن الرأي لفترات طويلة من الحبس الاحتياطي دون سـند قانوني، وكذا ما ينتج عن هذا الإجراء غير القانوني من انتهاكات لحقوق المشتبه بهم مثل استمرار منهجية إعادة تدوير المتهمين على ذمم قضايا جديدة دون الانتهاء من سـابقيها لإضـفاء المشـروعية القانونية على الحبس الاحتياطي غير محدد المدة، وهو ما يعد انتهاكًا للحق في المحاكمة العادلة والحق في الحماية من الاحتجاز التعسـفي، ويضـرب بالكثير من المبادئ الدسـتورية عرض الحائط. ويسـتكمل التقرير رصـد وتوثيق أبرز الانتهاكات التي وقعت بحق المتهمين أثناء مرحلة التحقيقات وجمع الاستدلالات والتي كان من أبرزها عدم السماح لبعض المتهمين بالانفراد بممثلهم القانوني خلال كافة جلسـات التحقيق التي اسـتمرت لعامين، وما يعتبر انتهاكًا للحق في الاسـتعانة بمحام، ويؤثر بالسـلب على دور الممثل القانوني في الدفاع عن موكله وإبداء الدفوع الموضـوعية. ويرصـد التقرير كذلك ما اتسـمت به مرحلة ما قبل المحاكمة بانتهاك الحق في تلقي الزيارات والاتصـال بأسـر المتهمين، بالإضافة إلى الإخلال بحق بعض المتهمين في تلقي العلاج خلال هذه المرحلة وأخيرًا الحق في الاحتجاز في ظروف إنسـانية تحمي حياتهم وصـحتهم العقلية والبدنية. بعد ذلك يقوم التقرير بتقييم جلسـات محاكمة المتهمين في القضـية موضـوع التقرير، وانتهاكات الحقوق الواجب توافرها للمتهم أثناء مرحلة المحاكمة، ومنها الحرمان من فرصة الاتصال المباشر والسري بين المتهمين وممثلهم القانوني خلال الجلسات، وكذا عدم السماح للمحامين بتصوير ملف القضية والاكتفاء باطلاعهم البصري على نسخة الملف التي بحوزة النيابة العامة، ما يعتبر انتهاكًا للحق في الدفاع. وأخيرًا، يعلق التقرير على الحكم الصادر من محكمة جنح أمن الدولة - مصر القديمة بمعاقبة المتهم الأول بالسجن خمس سنوات وباقي المتهمين بالسجن أربع سنوات وتغريم كلٍ منهما مبلغ 500 جنيه، وذلك مع تقديم عدد من التوصـيات التي من شـأنها تعزيز عدالة المحاكمات الجنائية.

## منهجية التقرير:

أعد هذا التقرير بناءً على مراقبة مستقلة لجلسات المحاكمة التي انعقدت بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، وإجراء عدد من المقابلات مع أعضاء هيئة الدفاع عن المتهمين، وتوثيق الإجراءات والخطوات القانونية التي أتبعوها لضمان حقوق ممثليهم القانونيين. فضلًا عن ذلك، اعتمد التقرير على صورة ضوئية غير كاملة من أوراق القضية، بالإضافة إلى عدد من المواد المنشورة من تقارير لمؤسسات حقوقية وصحفية أخرى.

## مقدمة

خلال السنوات القليلة الماضية، بدأت مصر في تنبي مجموعة من القوانين تحت ذريعة مكافحة الإرهاب والجرائم المنظمة التي تهدد النظام العام والأمن القومي للبلاد. تصاعدت وتيرة هذه التطورات بشكل خاص بعد سلسلة من الهجمات الإرهابية التي استهدفت شبهة جزيرة سيناء وحادث اغتيال النائب العام المصري هشام بركات عام 2015. جاءت هذه القوانين لتنتهك أبسط ضمانات المحاكمة العادلة ولتقوض منظومة العدالة الجنائية بشكل عام، ومبدأ سيادة القانون والإجراءات القانونية الواجبة في المسائل الجنائية بشكل خاص. ولعل من بين أكثر تلك القوانين تأثيرًا على السير المنتظم لمنظومة العدالة الجنائية على سبيل المثال لا الحصر التعديلات المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 83 لسنة 2013، والتي بموجبها وسعت الدولة من النطاق الزمني لمدد الحبس الاحتياطي في الجرائم التي تكون عقوباتها الإعدام أو المؤبد.[1] هذا بالإضافة إلى إصدار قانون تنظيم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015 وقانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 اللذان يتضمنا الكثير من التعريفات الغامضة والفضفاضة للجريمة الإرهابية والقائمين على ارتكابها، ويمنحا أجهزة الدولة التنفيذية حزمة من الصلاحيات الواسعة لاتخاذ كافة التدابير اللازمة بدعوى المحافظة على الأمن القومي والنظام العام حال وقوع خطر من أخطار الإرهاب[2]. وهو ما وصفته العديد من التقارير الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان الدولية والمحلية بأنه إخلال جسيم بالتزامات مصر الدولية. حيث تمنح أحكام تلك القوانين ذات الطبيعة الإجرائية الخاصة القائمين على إنفاذها الحماية الكاملة من المسائلة الجنائية حال استخدام القوة المفرطة، وسلطة القبض على المواطنين في غير حالات التلبس وبدون الحاجة إلى صدور أمر قضائي، والتحفظ عليهم لفترات طويلة وسماع أقوالهم قبل العرض على جهات التحقيق. من ناحية أخرى، أدى الاستخدام المفرط وغير المبرر لهذه القوانين الأمنية بالتزامن مع التفعيل شبه الدائم لسطات الطوارئ إلى فرض قيود أكثر

[1] راجع التعديلات القانونية المدخلة على قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 83 لسنة 2013 . https://manshurat.org/node/14423

[2] راجع نصوص أحكام قانون تنظيم الكيانات الإرهابية الإرهابين رقم 8 لسنة 2015 https://manshurat.org/node/6579 وكذا قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 والمُعدل بالقانون رقم 15 لسنة 2020 . https://manshurat.org/node/14679

صـرامة على مجموعة واسـعة من الحقوق الأسـاسـية المكفولة للمواطنين بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في الخصوصية، وصلت تلك القيود في الكثير من الحالات إلى حد التجريم والإدانة بأحكام قاســية بموجب محاكمات تفتقر إلى أبســط قواعد النزاهة والحياد.

وفى الواقع، تعتبر القضــية رقم 957 لســنة 2021 جنح أمن الدولة العليا طوارئ والمتهم فيها البرلماني السـابق زياد العليمي وآخرين، والمنسـوخة مسـتنداتها وأدلة ثبوتها بالأصـل من القضـية الرئيسـية رقم 930 لســنة 2019 المعروفة إعلاميًا باســم «تحالف الأمل» والتي احتجز المتهمون احتياطيًا على ذمتها لمدة تجاوزت العامين، نموذجًا لنمط القضايا «المزدوجة» التي تُستخدم مؤخرًا بصورة مستمرة لملاحقة النشطاء الحقوقيين والسـياسـيين. فعلى مدار السـنوات القليلة الماضـية، بدأت السـلطات التنفيذية في اسـتحداث نوعية جديدة من القضايا السياسية، يغلب عليها طابع «الاتفاق الجنائي» فيما يعرف بقضايا الإرهاب، والتي عادة ما تضــم عددًا كبيرًا من المشــتبه بهم واتهامهم بناءً على تحريات وزارة الداخلية بارتكاب أحد الجرائم المنصــوص عليها بقانون مكافحة الإرهاب مثل الانضــمام إلى جماعة إرهابية أو مشــاركتها في تحقيق أغراضها، وكذلك إذاعة عمدًا أخبارًا وبيانات كاذبة بهدف زعزعة الاستقرار وتكدير السلم العام.

وعلي ســبيل المثال، ألقت قوات الأمن القبض خلال عام 2018 على عدد من النشــطاء الســياســيين والمدافعين عن حقوق الإنسـان من بينهم الباحثة أمل فتحي والقيادي بحزب الدسـتور شـادي الغزالي حرب وعضو حركة 6 إبريل شريف الروبي، والمدون وصانع المحتوى محمد إبراهيم الشهير «بأكسجين» على ذمة القضــية رقم 621 لســنة 2018 أمن الدولة ووجهت إليهم النيابة العامة تهم ارتكاب جناية الانضــمام إلى جماعة إرهابية مع العلم بأغراضـها، وجنحة إذاعة أخبار وإشـاعات من شـأنها تكدير الأمن العام وإلحاق الضـرر بالمصــلحة العامة [3]. جاءت وقائع تلك القضــية بعد يومين من إلقاء القبض على بعضــهم والتحقيق معهم على ذمم قضايا أخرى.

وهناك أيضًــا القضــية رقم 441 لســنة 2018 أمن الدولة العليا التي اتهمت بموجبها النيابة العامة المدون وائل عباس والباحث بجامعة واشنطن وليد الشوبكي باتهامات شبيهه، قبل أن يتم إخلاء سبيلهما لاحقًا بعد حوالي 7 أشهر من الحبس الاحتياطي[4]. ومؤخرًا، تم القبض على الباحث أحمد سمير أثناء عودته لقضاء عطلة دراسية قصيرة مع أسرته على ذمة القضية رقم 65 لسنة 2021 واتهامه وآخرين بالانضمام لجماعة إرهابية مع العلم بأغراضـها وإذاعة أخبار وبيانات كاذبة من شـأنها الإضـرار بالأمن والنظام العام، قبل «تدويره» على

[3] بيان صحفي صادر عن المفوضية المصرية للحقوق والحريات يدين القبض على الباحثة أمل فتحي واتهامها بارتكاب جرائم إرهابية https://www.ec-7rf.net/%D8%B3%D8%AC%D9%84%D8%AA-%D8%BA%D8%B6%D8%A8%D9%87%D8%A9%85%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%AD%D8%B1%D8%B4-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%B3%D9%8A-%D9%81%D8%AA%D9%85-%D8%AD%D8%A8%D8%B3%D9%87%D8%A7-%D8%A8/

[4] اختفاء باحث مصري بجامعة واشنطن بعد مقابلة أكاديمي معارض في القاهرة – موقع العربي الجديد – 24 مايو 2018.

ذمة قضية جديدة برقم 774 لسنة 2021 جنح أمن الدولة ومعاقبته بموجب محاكمة استثنائية بالسجن أربع سنوات وغرامة 500 جنيه بسبب آراءه السياسية المنشورة على صفحته الشخصية بموقع التواصل الاجتماعي فيس بوك.

تنتهك تلك القضايا الجنائية المزدوجة العديد من الضمانات والمبادئ القانونية الخاصة بالمحاكمة العادلة ومن أهمها مبدأ افتراض البراءة المكفول بموجب الفقرة الثانية من المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وكذلك المادة 96 من الدستور المصري. كما تمنح أحكام قوانين مكافحة الإرهاب وتنظيم القوائم والكيانات الإرهابية النيابة العامة سلطة اتخاذ بعض التدابير الاحترازية السابقة للمحاكمة بحق المشتبه بهم بمجرد إدراجهم على قوائم الإرهاب. وتتنوع تلك التدابير الوقائية لتشمل التحفظ على أموال وممتلكات المشتبه بهم، ومنعهم من السفر، وشطبهم أو عزلهم من النقابات العامة والوظائف الإدارية والأندية الرياضية، وذلك كله قبل البت في صحة الاتهامات الموجهة إليهم أمام المحكمة المختصة.

في الوقت نفسه، تؤثر قضايا مكافحة الإرهاب بشكل سلبي على المراكز القانونية الخاصة بالمشتبه بهم، ما يجعلهم عرضه للمزيد من الإجراءات التعسفية الممنهجة التي من شأنها تعريض حياتهم للخطر، وفرض المزيد من القيود على الحق في الحرية الشخصية. فعلي سبيل المثال، ينتهك الحبس الاحتياطي، وإجراء إعادة تدوير المتهمين بصورة ممنهجة على ذمم عدد غير محدد من القضايا الجنائية العديد من الضمانات الخاصة بالمحاكمة العادلة مثل الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي، والحق في محاكمة ناجزة ودون تأخير غير مبرر، وكذلك مبدأ حظر معاقبة الأشخاص عن نفس الجرم مرتين، وهي حقوق مكفولة كلها بأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

## وقائع الدعوى:

بتاريخ 25 يونيو 2019 قامت قوات الأمن المصرية بحملة أمنية واسعة النطاق للقبض على مجموعة كبيرة من الشخصيات السياسية والنشطاء الحقوقيين والصحفيين المنتمين إلى تيارات وأطياف سياسية مختلفة، وذلك بسبب اتخاذهم بعض الإجراءات التنسيقية فيما بينهم لتشكيل ائتلاف برلماني باسم «تحالف الأمل» من أجل خوض منافسة الانتخابات البرلمانية لعام 2020. وجاءت قوائم المتهمين في القضايا المرتبطة بالحملة تضم مجموعة كبيرة من أبرز نشطاء الحركة المدنية على رأسهم البرلماني السابق وعضو لجنة السياسات بالحزب المصري الديمقراطي زياد العليمي والناشط رامي شعث، هذا بالإضافة إلى العديد من الأشخاص المنتمين إلى التيار السياسي الديني وبعض رجال الأعمال. وفور القبض عليهم أصدرت وزارة الداخلية بيان صحفي مدعوم ببعض مقاطع الفيديو لمداهمات قوات الأمن لمكاتب المتهمين، مبررة إجراءات القبض بأن المحتجزين ممن يدعون أنهم ممثلو القوى السياسية المدنية وآخرين هاربين خارج البلاد قد خططوا من خلال 19 شركة وكيان اقتصادي يديره بعض القيادات الإخوانية بطرق سرية إلى «تمويل أعمال عنف ضد مؤسسات الدولة» بهدف زعزعة الاستقرار خلال احتفالات ذكرى ثورة 30 يونيو، وتكثيف الدعوات الإعلامية التحريضية عبر وسائل التواصل الاجتماعي والقنوات الفضائية التي تبث من الخارج[5] .

وعليه قامت قوات الأمن بإلقاء القبض على عدد من المشاركين في هذا التحرك ووجهت إليهم نيابة أمن الدولة العليا في القضية رقم 930 لسنة 2019 حصر أمن الدولة العليا والمعروفة إعلاميًا بقضية «تحالف الأمل» عددًا من الاتهامات أبرزها: جناية مشاركة جماعة إرهابية لتحقيق أهدافها مع العلم بأغراضها، بالإضافة إلى جنحة نشر وإذاعة أخبار كاذبة الهدف منها زعزعة الأمن والاستقرار في البلاد. باشرت النيابة العامة التحقيقات في القضية المذكورة، وحققت مع أغلب المتهمين خلال جلسة أو جلستين فقط، ودون اتخاذ أي إجراءات من شأنها إخلاء سبيل المتهمين، أو إحالة القضية إلى المحاكمة الجنائية. وهو ما ترتب عليه بقاء المعتقلين رهن الحبس الاحتياطي لفترة تجاوزت الحدود القانونية المنصوص عليها في نص الفقرة الرابعة من نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية، [6]دون تقديم أي أدلة واضحة على صحة الاتهامات الموجهة إليهم. فبحسب أوراق التحقيقات نفى جميع المتهمين كافة الاتهامات المنسوبة إليهم، وأكدوا على عدم وجود أي علاقة تجمعهم بجماعة الإخوان المسلمين أو تيارات الإسلام السياسي، وأنكروا كذلك تهمة نشر أخبار كاذبة بمضمون قائمة الأدلة والثبوت التي واجهتهم بها النيابة أثناء مرحلة التحقيقات. من ناحية أخري، أفاد جميع المتهمين بأوراق القضية سواء أثناء جلسات الحبس الاحتياطي أو جلسات استكمال التحقيقات بحرمانهم من أبسط حقوقهم الأساسية كمحبوسين احتياطيًا مثل الحق في تلقي العلاج، والحق

[5] جريدة "BBC NEWS" أبرز النشطاء الذين ألقى القبض عليهم فى مصر بتهمة إدارة شركات تابعة لجماعة الإخوان المسلمين، 2019/6/25.

[6] راجع نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وفقًا لآخر تعديلاته.

في اســـتقبال الزيارة، والحق في الاحتجاز في ظروف إنســـانية، بما ذلك أماكن حجز جيدة التهوية ومجهزة بأسرة للنوم وبالإضاءة..

وقررت نيابة أمن الدولة بتاريخ 12 يوليو2021 نســخ صــورة رســمية من ملفات اســتجواب بعض المتهمين بقضية «تحالف الأمل» سالفة الذكر وآخرين غير مدرجين بأوراق القضية، وتخصيص قضية مستقلة برقم 957 لسنة 2021 جنح أمن دولة طوارئ مصر القديمة والمقيدة برقم 1625 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا عن واقعة إذاعتهم عمدًا لأخبار وبيانات كاذبة دون باقي الاتهامات الموجهة إليهم. وفى غضــون أيام قليلة وتحديدًا بتاريخ 14 يوليو 2021، قررت النيابة إحالة البرلماني السابق زياد العليمي وخمسة أخرين إلى محكمة جنح أمن الدولة - مصــر القديمة المنعقدة بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية للمحاكمة العاجلة في القضــية رقم 957 لســنة 2021 بتهمة إذاعة أخبار وبيانات كاذبة عن الأوضــاع الداخلية بالبلاد باســتخدام حســاباتهم الخاصة على مواقع التواصل الاجتماعي، أو من خلال نشر مقالات الرأي والإدلاء بالتصريحات الصحفية عن الأوضاع الداخلية بالمواقع الصحفية. حيث جاء أمر الإحالة الخاص بالقضية يتضمن معاقبة المتهمين وهم:

(1) **المتهم الأول: زياد عبد الحميد زكي العليمي «محبوس»**

**المحام والبرلماني سابق بمجلس الشعب ووكيل مؤسسي الحزب المصري الديمقراطي الاجتماعي.**

(2) **المتهم الثاني: هشام فؤاد محمد عبد الحليم «محبوس»**

**الصحفي والقيادي البارز بنقابة الصحفيين وعضو حركة الاشتراكيين الثوريين**

(3) **المتهم الثالث: حسام مؤنس محمد سعد «مفرج عنه»**

**الصحفي والناشط السياسي والمتحدث الرسمي باسم الحملة الانتخابية للمرشح الرئاسي السابق حمدين صباحي.**

(4) **المتهم الرابع: حسام ناصر كامل سعيد «محبوس»**

أحد القائمين على إدارة صــفحة الفيس بوك المســماة «مرصــد أزهري للحقوق والحريات» الخاصــة بتوثيق أعداد المتهمين المحبوسـين احتياطيًا ورصــد جلسـات تجديد حبسـهم على ذمم قضـايا الإرهاب، والسـابق الحكم عليه بالحبس لمدة سنة بقضية تظاهر.

(5) **المتهم الخامس: محمد بهنسي مسعود عبيد «محبوس»**

عضـو سـابق بجماعة الإخوان المسـلمين ولدية حسـاب على موقع التواصـل الاجتماعي «فيس بوك» يرصـد من خلاله أحوال أهل القرى بمحافظة البحيرة

(6) **المتهمة السادسة: فاطمة رمضان أبو المعاطي علي «هاربة»**

الناشـــطة العمالية والأمين العام المســـاعد للاتحاد المصـــري للنقابات المســـتقلة وعضـــوة حزب التحالف الشعبي الاشتراكي.

بموجب المادتين 80(د)/1 و102 مكررًا/1 من قانون العقوبات المصـــري، لأنهم في غضـــون الفترة من عام 2016 وحتى تاريخه قاموا بنشـــر أخبار وبيانات كاذبة بالداخل والخارج حول الأوضـــاع الداخلية للبلاد وبيانها كالآتي:

**المتهم الأول:**

(1) بتاريخ 14 نوفمبر 2016 قام بنشـــر مقال بعنوان «الســـؤال الصـــحيح: لماذا تؤيد هذا النظام؟!» عبر موقع مصر العربية الإلكتروني أورد فيه أخبارًا وإشاعات كاذبة منها عدم نجاح مشروع قناة السويس الجديدة وإهدار الدولة لأموال المصريين، للإيحاء للرأي العام العالمي بفشل قناة السويس الجديدة وتخبط الدولة اقتصـــاديًا، وكان من شـــأن ذلك إضـــعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضـــرار بالمصـــالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصـــادي، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.
(2) بتاريخ 22 نوفمبر 2016، قام بنشـــر مقال بعنوان «أرض النوبة لها أصـــحاب ولها ورثة أيضًـــا» أورد فيه أخبارًا وبيانات وإشـاعات كاذبة منها اضـطهاد مؤسـسـات الدولة لأهل النوبة، وتهجيرهم قسـريًا ونزع ملكية أراضـيهم دون تعويض عادل وطرحها للبيع لغير المصـريين، للإيحاء للرأي العام العالمي بانتهاك الدولة لحقوق الإنسان وارتكاب جرائم في حق مواطنيها بالمخالفة للدستور والقوانين.
(3) بتاريخ 19 نوفمبر2016، قام بنشـــر مقال بعنوان «هكذا انتهكوا دســـتورنا» عبر الصـــفحة المســـماة «منتدى شبابنا» على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك ادعى فيه عدم احترام مؤسسات الدولة للدستور، للإيحاء للرأي العام بانتهاك الدولة لحقوق الإنسان ومخالفتها للدستور والقوانين.

**المتهم الثاني:**

(1) بتاريخ 15 أغسطس 2016 صرح بلقاء صحفي مصور بموقع «مصر العربية الإلكتروني» خبرًا ادعي فيه أن ثورة 30 يونيو انقلاب عســـكري، للإيحاء للرأي العام العاملي بعدم شـــرعية مؤســـســـات الدولة المصرية، وكان من شأن ذلك إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بالمصالح القومية للبلاد والتأثير على مركزها الاقتصادي، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضرر بالمصلحة العامة.
(2) قام بنشـــر مجموعة من المنشـــورات على صـــفحته الخاصـــة بموقع فيس بوك ادعى فيها وجود معتقلين بالسـجون المصـرية، للإيحاء للرأي العام العالمي بوجود انتهاكات لحقوق المواطنين بمصـر، وانتهـاك العـاملين بوزارة الـداخليـة للقـانون وإلقـاء القبض على المواطنين دون إذن من الجهـات القضائية المختصة.

**المتهم الثالث:**

(1) بتاريخ 16 يونيو2016 صـــرح بمداخلة هاتفية لبرنامج «بتوقيت مصـــر» المذاع على قناة العربي الفضائية، بوجود معتقلين داخل السجون المصرية لإيحاء الرأي العام العالمي بوجود انتهاكات لحقوق وحريات المواطنين بمصـــر وانتهاك العامليين بوزارة الداخلية للقانون وإلقاء القبض على المواطنين دون إذن من الجهات القضائية المختصة وتفعيل قرارات الاعتقال غير المعمول بها منذ عام 2011.

**المتهم الرابع:**

(1) قام بنشـــر مجموعة من المنشـــورات على صـــفحة الفيس بوك المســـماة «مرصـــد أزهري للحقوق والحريات» منشـــورات ادعى فيها وجود معتقلين بالســـجون وتعذيبهم بدنيًا لإكراههم على الاعتراف بجرائم لم يرتكبونها والحكم بإدانتهم في اتهامات لم توجه لهم أية تهم بشـــأنها، للإيحاء للرأي العام العالمي بوجود انتهاكات لحقوق وحريات المواطنين بمصر وعدم حيدة إجراءات المحاكمة.

**المتهم الخامس:**

(1) خلال عام 2016 قام بنشـر مجموعة من المنشـورات على صـفحته الشـخصـية على موقع التواصـل الاجتماعي فيس بوك ادعى فيها تردي الأوضـــاع المعيشـــية بقري محافظة البحيرة، للإيحاء للرأي العام العالمي بعدم قدرة مؤســـســـات الدولة على إدارة شـــئون البلاد وعجزها عن توفير متطلباتهم المعيشية.

**المتهمة السادسة:**

(1) بتاريخ 19 مارس 2019 قامت بنشـــر منشـــور من خلال صـــفحتها الشـــخصـــية على موقع التواصـــل الاجتماعي فيس بوك ادعت فيها وجود معتقلين داخل الســـجون المصـــرية، وقيام العامليين بوزارة الداخلية بتعذيب المحبوســـين داخل ســـجن العقرب، للإيحاء للرأي العام العالمي بوجود انتهاكات لحقوق المواطنين بمصر.

وإذ رأت النيابة العامة أن تلك المنشـــورات على مواقع التواصـــل الاجتماعي ومقالات الرأي المنشـــورة على المواقع الصـــحفية من شـــأنها إيهام الرأي العام العالمي والدولي بعدم قدرة مؤســـســـات الدولة على إدارة شـــئون البلاد، وبوجود انتهاكات وحالات تعذيب داخل الســـجون المصـــرية ما يؤدي إلى إضـــعاف هيبة الدولة واعتبارها، وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس وإلحاق الضـــرر بالمصـــلحة العامة. وعليه، أرفق بملف الدعوى صـــورة رســـمية من ملفات اســـتجواب المتهمين على ذمة القضـــية رقم 930 لســـنة 2019، والتقرير الفني الصـــادر من الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات الخاص بذات القضـــية، وأيضًـــا محاضـــر تحريات قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية التي أكدت صـــحة الواقعة بأن بعض القيادات الإخوانية الهاربة خارج البلاد

عقدوا اجتماعات بالتنسيق مع بعض التنظيمات المدنية والتكتلات المناوئة داخل البلاد لاستهداف مؤسسات الدولة وصولًا لإسقاطها بالتزامن مع الاحتفال بذكري ثورة 30 يونيو2019.

وحددت دائرة جنح مصر القديمة باختصاص أمن الدولة طوارئ جلسة 15 يونيو لنظر الدعوى، والتي بدورها فصلت في القضية بعدد سبع جلسات استماع موضوعية، انتهت بحجز الدعوى للحكم بجلسة 6 أكتوبر 2021، والذي جاء بمعاقبة المتهم الأول زياد العليمي بالسجن خمس سنوات، والمتهم الثاني والثالث هشام فؤاد عبد الحليم وحسام مؤنس بالسجن أربع سنوات، وباقي المتهمين بالسجن ثلاث سنوات، وتغريمهم جميعًا بمبلغ 500 جنية. وهو حكم نهائي وبات ولا يجوز الطعن عليه بغير طريق التظلم للحاكم العسكري، والذي بموجب قانون الطوارئ يحق له كافة صلاحيات التصرف أما بإلغاء الحكم أو تعديله أو إعادته للمحاكمة مرة أخري.

**وبتاريخ 28 أبريل 2022، استخدم رئيس الجمهورية السلطة الممنوحة له بموجب نص المادة 155 من الدستور المصري[7]، وأصدر القرار رقم 177 لسنة 2022 بشأن العفو عن باقي العقوبة بالنسبة إلى المتهم الثالث حسام مؤنس.[8]**

وفي ضوء الوقائع سالفة الذكر، يخلص هذا التقرير أن إجراءات محاكمة البرلماني السابق زياد العليمي وباقي المتهمين أمام محكمة أمن الدولة العليا جاءت تنتهك عددًا من الحقوق المتعارف عليها دوليًا ومحليًا للمتهمين خلال مراحل الدعوى الجنائية، بالمخالفة للمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، بما في ذلك تلك المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[7] راجع نص المادة 155 من الدستور المصري

[8] خبر منشور على موقع فيتو الإلكتروني بعنوان "تفاصيل العفو الرئاسي عن حسام مؤنس"، والمنشور بتاريخ 28 أبريل 2022، اخر زيارة 2 يونيو 2022 متاح عبر الابط التالي:- https://www.vetogate.com/4582691

## أولًا: الأثر القانوني لوقف العمل بأحكام قانون الطوارئ خلال جلسات المحاكمة:

بداية يجب التأكيد على أن محاكم أمن الدولة طوارئ، أو ما يعرف اصطلاحًا «بقضاء الطوارئ»، هو نظام قضائي استثنائي، يعمل إلى جانب منظومة القضاء العادية، ويختص بنظر عدد من جرائم القانون العام التي تحددها السلطة التنفيذية. كما تجدر الإشارة إلى أن ذلك القضاء الاستثنائي يستند في مشروعيته إلى وجود حالة الطوارئ، حيث يتم اللجوء للعمل به بمجرد الإعلان عنها وتفعيل أحكامها، ويقف العمل به ويتولى القضاء العادي مهامه واختصاصاته بمجرد إلغائها. وفي 25 أكتوبر 2021، أعلن رئيس الجمهورية عن قراره عبر صفحته الرسمية على موقع التواصل الاجتماعي فيس بوك، إلغاء مد حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلاد، لأول مرة منذ استمرار العمل بها منذ أبريل 2017، مبررًا هذا القرار بأن مصر أصبحت «واحة للأمن والاستقرار في المنطقة»، على حد وصفه.

وبموجب قانون الطوارئ في المادة (19)، تستمر محاكم أمن الدولة طوارئ في نظر القضايا المعروضة أمامها والمحالة إليها قبل انتهاء حالة الطوارئ، دون أي تغيير في الإجراءات المتبعة أمام تلك المحاكم. ويأتي على رأس تلك الإجراءات نهائية الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم الاستثنائية، وعدم جواز الطعن عليها أمام أي درجات تقاضي أعلى. فضلًا عن سريان كافة الإجراءات الأخرى المتعلقة بسلطة رئيس الجمهورية في التصديق على هذه الأحكام، أو رفض التصديق وتقرير إعادة المحاكمة فيها.[9] وبناءً عليه، استمرت محكمة جنح أمن الدولة طوارئ مصر القديمة في نظر القضية رقم 975 لسنة 2021 محل التقرير، دون أي تغيير في الإجراءات المتبعة أمامها.

وعلى الرغم من انتهاء حالة الطوارئ، يبدو وأن المشرع قد أراد بنص المادة (19) استمرار تطبيق ما هو «استثنائي»، رغبة في الإبقاء على المراكز القانونية التي استقرت أثناء سريان حالة الطوارئ. وهو الوضع الذي نازع في دستوريته عدد من أعضاء فريق الدفاع خلال جلسات المحاكمة. ففي 27 أكتوبر 2021، أي بعد يومين فقط من إلغاء مد حالة الطوارئ، دفع عدد من أعضاء فريق الدفاع بعدم دستورية نص المادة (19) من قانون الطوارئ. ووفقًا لتفاصيل الدفع المقدم للمحكمة، تخالف المادة (19) نصوص الدستور كونها تتيح استمرار محاكمة المتهمين أمام القضاء الاستثنائي رغم انتهاء حالة الطوارئ بالبلاد، بما يخل بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، ويحرم المتهمين من حق التقاضي على درجتين، ويعلق حكم القاضي على تصديق رئيس الجمهورية أو من يفوضه، ويتيح للحاكم العسكري أو من يفوضه إلغاء الحكم، أو تخفيف العقوبة، أو تبديلها، أو إعادة المحاكمة، وجميعها سلطات استثنائية لا يجوز استمرارها طالما انتهت حالة الطوارئ بالبلاد.

فضلًا على ذلك، لا يمكن الاحتجاج بمبدأ «استقرار المراكز القانونية» التي من الممكن اللجوء إليها دفاعًا عن هذا النص، حيث إن جوهر هذا المبدأ ومبتغاه النهائي هو تحقيق المساواة بين الأفراد باعتباره وسيلة

[9] راجع أحكام المواد (12، 13، 14، 15) من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1958.

«لتقرير الحماية القانونية المتكافئة»، كما وصفته أحكام المحكمة الدستورية العليا.[10] وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه بانتقاص أو تعطيل أحد أهم وأكثر الحقوق الأساسية للأفراد كالحق في محاكمة عادلة ومنصفة. بل على النقيض، فإن أبسط مقتضيات تحقيق الحماية القانونية المتكافئة هي رفع «الاستثناء» لزوال سببه، وتعميم القواعد الإجرائية العادية التي توفر كافة ضمانات المحاكمة العادلة. وامتنعت المحكمة عن مناقشة هذا الدفع أو الرد عليه، وشرعت في استكمال إجراءات المحاكمة، وفقًا للإجراءات المتبعة للعمل أمام محاكم أمن الدولة طوارئ. وهو الأمر الذي يعني استمرار سريان كافة الآثار القانونية المترتبة على تلك المحاكمات الاستثنائية.

## ثانيًا: جرائم نشر الأخبار الكاذبة في القانون المصري وتقييد الحق في حرية التعبير:

تشكل الصياغة الحالية للمواد المتعلقة بجريمة نشر الأخبار الكاذبة بقانون العقوبات المصري قيدًا موضوعيًا حقيقيًا على حرية التعبير والنشر في مصر. وعلى الرغم من أن الدستور المصري قد نص صراحة على أن حرية التعبير و «حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقي والمرئي والمسموع والإلكتروني مكفولة»[11]، فضلًا عن «حظر فرض أي رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية، أو مصادرتها، أو وقفها، أو إغلاقها»[12]، إلا أن الواقع العملي يظهر فجوة حقيقية بين ما تحمله تلك النصوص الدستورية في طياتها من مبادئ ومفاهيم واجب احترامها، وواقع الممارسة في ضوء غزارة النصوص الجنائية التي من الممكن استخدامها لتجريم حرية التعبير وأساسيات العمل الصحفي. وبالنظر إلى الوقائع المنسوبة إلى أغلب المتهمين في القضية محل التقرير، نجد أن اتهامات نشر الأخبار الكاذبة تتعلق بأخبار أو معلومات تم نشرها ضمن مقالات وآراء في بعض المواقع الإلكترونية، وهو الأمر الذي يؤكد على غياب إحدى الضمانات الرئيسية لحرية التعبير.

في الوقت نفسه، تنص المادة (71) من الدستور المصري على أنه «لا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية»، وهو النص نفسه الذي تم استنساخه ضمن أحكام قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام الصادر في 2018.[13] وعلى الرغم من أن تلك النصوص تحصر مجال تطبيق تلك الضمانات على الصحفيين المقيدين بجداول نقابة الصحفيين فقط دون غيرهم، توضح مجريات القضية محل التقرير عدم إنفاذ هذا النص أو تطبيق أحكامه. حيث يعد كل من هشام فؤاد وحسام مؤنس (المتهمين الثاني والثالث) أعضاءً مقيدين بنقابة الصحفيين، وعلى الرغم من ذلك تم توجيه اتهامات نشر الأخبار الكاذبة في حقهم بموجب المواد 80 (د) و102 مكرر (1) من قانون العقوبات، دون الالتفات إلى تلك الضمانة التي يوفرها الدستور والقانون للصحفيين من أجل مباشرة عملهم بحرية واستقلالية. وهو الوضع الذي يؤكد على خطورة استمرار تلك المواد بصياغتها الحالية بشكل يخلق من

[10] راجع - الدعوى رقم 21 لسنة 7 قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" – حكم 29 أبريل 1989.

[11] راجع نص المادة (70) من دستور 2014.

[12] راجع نص المادة (71) من دستور 2014

[13] راجع نص المادة (29) من قانون 180 لسنة 2018 بشأن إصدار قانون تنظيم الصحافة والإعلام والمجلس الأعلى لتنظيم الإعلام.

تطبيقها تعارض صريح مع أحكام دستورية تسمو في درجتها عن أحكام قانون العقوبات، بما يجعلها الأولى في التطبيق. وهو الأمر الذي التفتت إليه مذكرة فريق الدفاع الخاص بالمتهم الثاني الصحفي هشام فؤاد، حيث ذكرت أن:

> «ولما كانت المادة 29 من القانون 180 لسنة 2018 نصت على عدم جواز توقيع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، طالما الجريمة لا تتعلق بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فإنها تكون الأصلح للمتهم لأن المادتين 80 د، 102 مكرر/ 1 عقوبات، تقرران الحبس والغرامة، كما أن الأفعال المنسوبة للمتهم الثاني لا تتعلق بالتحريض على العنف أو التمييز بين المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، ومن ثم تكون المادة 29 من القانون 180 لسنة 2018 هي الواجبة التطبيق، وخاصة أنها مادة تتعلق بتنظيم الصحافة والإعلام والمتهم الثاني وفقا لما جاء بأمر الإحالة هو صحفي مقيد بنقابة الصحفيين»

إن المواد سابقة الذكر كما يتم تنفيذها من طرف المحاكم تتعارض مع أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، خاصة المادة (19) من أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التي تضمن لكل إنسان الحق في حرية التعبير «ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها».[14] وعليه، دأبت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، والمعنية بتفسير نصوص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، التأكيد على ضرورة ضمان حرية الصحافة والصحفيين، كأحد الركائز الأساسية لتدعيم حرية الرأي والتعبير بشكل عام. فبموجب التعليق العام رقم (34) الصادر عن اللجنة، والمعني بتفسير نص المادة (19) المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، أكدت اللجنة في أكثر من مناسبة على عدم جواز التذرع بالمبررات المتعلقة بالحفاظ على الأمن القومي، أو إثارة الفتنة، أو خلاف ذلك من مبررات «لحجب معلومات عن الجمهور تكون ذات مصلحة عامة مشروعة ولا تضر بالأمن القومي، أو لمقاضاة الصحفيين، أو الباحثين، أو الناشطين في مجال البيئة، أو المدافعين عن حقوق الإنسان، أو لأخرين لأسباب تتعلق بنشرهم تلك المعلومات».[15]

[14] راجع نص المادة (19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966.

[15] راجع التعليق العام (34) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن حرية الرأي وحرية التعبير – يوليو 2011 – فقرة 30.

## ثالثًا: التحفظ على أموال المتهمين ومنعهم من التصـــرف فيها، والإدراج على قوائم الإرهاب، وانتهاك مبدأ قرينة البراءة:

**أولًا: - بتاريخ 4 أغســطس 2019، أصــدرت الدائرة 5 جنايات جنوب القاهرة المنعقدة بمحكمة عابدين الجزئية، قرارًا بالتحفظ على أموال 83 شــخص من بينهم المتهمين في القضــية موضــوع التقرير، والقاضــي منطوقه «بالتحفظ على كل الأموال العقارية والمنقولة والســائلة وكل الحســابات البنكية والودائع والخزائن والســندات وأذون الخزانة للمتهمين والشــركات لدى كل البنوك الخاضــعة للبنك المركزي المصري وحساباتهم بالهيئة القومية للبريد، ومنعهم من التصرف فيها».**

ويذكر أنه بتاريخ 27 يونيو 2019 حررت نيابة أمن الدولة مذكرة بطلب منع 83 شخصًا متهمًا في القضية رقم 930 لســنة 2019 حصــر أمن دولة من التصــرف في أموالهم، وذلك بناء على التحريات المرفقة بالأوراق، وحددت جلسـة 4 يوليو لنظر أولى جلسـات طلب المنع من التصـرف[16] أمام الدائرة 5 جنايات جنوب القاهرة، دون إعلان المتهمين أو من يمثلهم قانونًا، والتي قررت تأجيل نظر الطلب لجلسـة 1 أغسـطس لعدم حضـور المتهمين من محبســهم أو من يمثلهم قانونًا، وقد نمى إلى علم محامي المتهمين بجلســة طلب التحفظ من خلال مواقع الأخبار، وتم تقديم طلب إلى نيابة أمن الدولة بالتصريح باستخراج صورة رسمية من الأوراق إلا أن نيابة أمن الدولة لم تمكن ســوى اثنين من المحامين من الاطلاع البصــري على الأوراق أمام وكيل النائب العام ودون تمكينهم من تدوين الملاحظات، ومثل المحامون دون وكالات قانونية عن المعروض ضـدهم في طلب التحفظ أمام المحكمة بجلسـة 1 أغسـطس 2019 ولم يحضـر المتهمين من محبسـهم، وقررت المحكمة سماع مرافعة الدفاع، وهو ما يعد إخلالًا بحق المعروض ضدهم في «أن يحاكموا حضوريًا وأن يدافعوا عن أنفسهم بشخصهم أو بواسطة محام من اختيارهم».[17]

**ثانيًا: في 16 أبريل 2020، أصــدرت الدائرة (5-أ) إرهاب بمحكمة جنايات القاهرة، والمنعقدة في غرفة المشورة بمقر معهد أمناء الشرطة، قرارًا بإدراج عدد من الأشخاص المحبوسين على قوائم الإرهابيين لمدة خمس سنوات، ومن ضمنهم زياد العليمي (المتهم الأول في القضية 957 لسنة 2021 موضوع التقرير).[18]**

وعلى الرغم من أنه قد تم القبض على زياد في 25 يونيو 2019، بناءً على الاتهامات الموجهة إليه في القضية 930 لسنة 2019، والمعروفة إعلاميًا بقضية الأمل، إلا أن قرار محكمة الجنايات بإدراجه على قوائم الإرهابيين قد جاء بناءً على طلب مقدم من النائب العام بشــأن القضــية رقم 571 لســنة 2020 حصــر أمن الدولة عليا. وهي القضــية التي لم يتم اســتدعاء زياد للتحقيق معه بشــأنها من قبل، بالإضــافة إلى عدم معرفته أو معرفة فريق دفاعه بطبيعة الاتهامات الموجهة إليه، أو أي معلومات تخص تلك القضــية. وبحسب أحكام قانون تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين رقم 8 لسنة 2015، لا يشترط للإدراج على

[16] خبر بعنوان "منطوق الحكم بالتحفظ على أموال متهمي خلية تحالف الأمل" منشور بتاريخ 4 أغسطس 2019 عبر جريدة أخبار اليوم الإلكترونية، آخر زيارة 28 مارس 2022، متاح عبر الرابط التالي:

[17] راجع الفقرة د/ 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[18] تم نشر قرار الإدراج في جريدة الوقائع المصرية ضمن العدد 91 (تابع)، والصادر في 18 أبريل 2020.

قوائم الإرهاب سوى تقديم طلب من النائب العام إلى المحكمة مشفوعًا بالتحقيقات، أو المستندات، أو التحريات، أو المعلومات المؤيدة له، وتكتفي المحكمة بتقدير مدى جدية الطلب لإصدار قرارها بالإدراج على تلك القوائم،[19] وهو الأمر الذي يعد إخلالًا جسيمًا بالحق في قرينة البراءة والحق في الدفاع.[20] ولما أعطى القانون رقم 8 لسنة 2015 لمحكمة النقض سلطة نظر الطعون المقدمة بشأن قرارات الإدراج على قوائم الإرهابيين،[21] قدم فريق الدفاع الخاص بالبرلماني السابق زياد العليمي طعنًا على قرار الإدراج، ولكن أصدرت محكمة النقض حكمها بتأييد القرار الصادر من قبل محكمة جنايات القاهرة في 14 يوليو 2021، مما يعني نهائية القرار، وسريانه لمدة الخمس سنوات المقررة بموجبه.[22] كما تجدر الإشارة إلى أن فريق الدفاع الخاص بزياد العليمي لم يستطع الحصول على نسخة من حكم محكمة النقض أو الاطلاع على حيثياته، حتى وقت كتابة هذا التقرير.

ولكن وفقًا لعدد من المواقع الصحفية، فإن حكم محكمة النقض بتأييد قرار الإدراج قد جاء بعد أن انتهت المحكمة إلى أن زياد العليمي (وآخرين)، قد اتفقوا مع عدد من قيادات الإخوان الهاربين على تفعيل دور لجان الدعم المالي لعناصر جماعة الإخوان، من خلال استغلال أرباح الكيانات الاقتصادية التابعة للجماعة وتلقى الأموال من القيادات الهاربة في الخارج وجمع التبرعات من عناصر الجماعة بالداخل لتوفير الدعم اللوجستي لتنفيذ مخططهم العدائي ضد الدولة، وهو الأمر الذي لا نستطيع التأكد من مدى دقته على وجه اليقين.

وينتج عن قرارات الإدراج على قوائم الإرهابيين انتهاكات لعدد من الحقوق الأساسية للأفراد المدرجين على تلك القوائم، كالحق في التنقل وحق الملكية. فوفقًا لأحكام قانون الكيانات الإرهابية، يتم وضع المدرجين على قوائم الإرهابيين على قوائم المنع من السفر وترقب الوصول، بالإضافة إلى فقدان شرط حسن السمعة والسيرة اللازم لتولي الوظائف والمناصب العامة أو النيابية. أيضًا، تشمل الأثار المترتبة على الإدراج تجميد الأموال أو الأصول، سواء بالكامل أو في صورة حصة في ملكية مشتركة، والعائدات المتولدة منها.[23]

[19] راجع نص المادة (3) من قانون رقم 8 لسنة 2015.
[20] راجع المرجع السابق.
[21] راجع نص المادة (6) من قانون رقم 8 لسنة 2015.
[22] النقض تؤيد إدراج زياد العليمي ورامي شعث و11 آخرين على قوائم الإرهاب – جريدة المصري اليوم – 14 يوليو 2021.
[23] راجع نص المادة (7) من قانون رقم 8 لسنة 2015.

## رابعًا: إجراءات ما قبل المحاكمة:

لقد شـــهدت مرحلة ما قبل المحاكمة العديد من الانتهاكات والتجاوزات التي ارتكبت تحت إشـــراف النيابة العامة، وكان لها تأثير ســـلبي على مشـــروعية وعدالة إجراءات المحاكمة بكافة مراحلها الجنائية المختلفة، حيث تعرض المتهمون خلال فترة تجاوزت العامين من الحبس الاحتياطي على ذمة القضـية رقم 930 لسـنة 2019 للعديد من الانتهاكات التي تنتهك الحق في الحرية الشـــخصـــية والحق في الحماية من الاحتجاز التعسـفي وغير القانوني المكفول بموجب أحكام المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسـياسـية، وما يقابلها من نصـوص في الوثيقة الدسـتورية لعام 2014. هذا بالإضـافة إلى حرمان المتهمين من حقهم في التواصل مع ممثلهم القانوني، والحق في تلقي العلاج واستقبال الزيارات.

### (أ) الحبس الاحتياطي المطول وانتهاك الحق في الحماية من الاحتجاز التعسفي

خلال السـنوات الأخيرة، رصـدت العديد من التقارير الصـادرة عن منظمات حقوق الإنسـان تعرض الآلاف من المحتجزين على ذمم قضـايا رأي أو قضـايا سـياسـية لتمديد تعسـفي وغير قانوني لفترات حبسـهم احتياطيًا، تعدت في الكثير من القضـايا الحد الأقصـى المسـموح به من الحبس الاحتياطي في المواد الجنائية.[24] فقد جاءت المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لســـنة 1950 والمعدلة بالقانون رقم 83 لســـنة 2013 تنص على أنه:

**«لا يجوز في جميع الأحوال أن تتجاوز مدة الحبس الاحتياطي في مرحلة التحقيق الابتدائي وســـائر مراحل الدعوى الجنائية ثلث الحد الأقصـى للعقوبة السـالبة للحرية، بحيث لا يتجاوز 6 أشـهر في الجنح و18 شهرًا في الجنايات، وسنتين إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة هي السجن أو المؤبد»**[25].

وبالرغم من الإلزام القانوني للنيابة العامة بعدم تجاوز المدد المحددة من الحبس الاحتياطي لكل جريمة وفقًا لتكييفها ووصـفها القانوني سـواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، فضـلًا عن ضـرورة إحالتها للمحكمة المختصـــة فور الانتهاء من جمع الاســـتدلالات والتحقيقات[26]، إلا أن الإلصـــاق التعســـفي لتهم الإرهاب بالمعارضين وأصحاب الآراء النقدية لسياسات الدولة، منح نيابات أمن الدولة سلطة تطبيق الحد الأقصى من الحبس الاحتياطي بحق المتهمين رهن التحقيقات في اتهامات ملفقة لا أسـاس لها من الصـحة غير محاضـر التحريات التي تجريها وزارة الداخلية. ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد، حيث شـــرعت الأجهزة الأمنية بالتعاون مع جهات التحقيق في اسـتحداث سـياسـة إعادة تدوير المحتجزين على ذمم قضـايا جديدة لضـمان بقاءهم

[24] المبادرة المصرية للحقوق الشخصية، حبس بلا نهائية: كيف تحول الحبس الاحتياطي فى غياب الطوارئ إلي أداة للعقاب السياسي، 1-4-2016.
[25] راجع نص المادة 143 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 والمُعدلة بأحكام القانون رقم 83 لسنة 2013.
[26] راجع أحكام الكتاب الأول: فى الدعوي الجنائية وجمع الاستدلالات والتحقيق الباب الرابع: فى التحقيق بمعرفة النيابة العامة المواد من 198 وحتى 214مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950.

رهن الاحتجاز التعسفي حال انقضاء الحد الأقصى من فترة الحبس الاحتياطي أو الإفراج عنهم بقرارات من السلطات القضائية دون رغبة الأجهزة الأمنية.[27]

ودفعت تلك الممارسات التعسفية 31 دولة في مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة إلى إصدار إعلان مشترك يدين انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكب بدون عقاب، ودعي الدولة المصرية إلى الكف عن الاستخدام المفرط «للاحتجاز المطول قبل المحاكمة، وممارسة إضافة المحتجزين إلي قضايا جديدة بتهم مماثلة بعد انتهاء الحد القانوني للاحتجاز السابق للمحاكمة».[28]

وفى الواقع، تعتبر القضية رقم 930 لسنة 2019 من أهم القضايا السياسية التي تعرض المتهمين خلال مرحلة التحقيقات على ذمتها لأشكال مختلفة من الإجراءات غير القانونية التي تنال من حقهم في محاكمة عادلة ومنصفة، وتنتهك حقهم في الحرية الشخصية والحماية من الاعتقال التعسفي. حيث يذكر أن المتهمين بقوا رهن الحبس الاحتياطي السابق للمحاكمة لمدة استمرت لعامين وعشرين يومًا منذ لحظة القبض عليهم دون تقديمهم للمحاكمة أمام قاضي طبيعي أو مواجهتهم بأدلة ثبوت ارتكابهم جرائم إرهابية. بل اكتفت نيابة أمن الدولة خلال هذه الفترة الطويلة من التحقيقات وجمع الاستدلالات بمواجهة المتهمين ببعض المنشورات والمقالات الخاصة بهم المنشورة على مواقع التواصل الاجتماعي والصحف الإلكترونية، والتي هي موضوع الجنحة محل إجراءات المحاكمة بهذا التقرير. بالإضافة إلى ذلك، قامت نيابة أمن الدولة في سبيل إضفاء بعض الشرعية على إجراءات بقاء المتهمين قيد الحبس الاحتياطي أقصي مدة منصوص عليها بموجب أحكام قانون الإجراءات الجنائية، بفصل ملفات استجواب المتهمين وتخصيص قضية جديدة مستقلة تحمل رقم 957 لسنة 2021 جنح أمن دولة - مصر القديمة لمحاكمتهم عن جنحة إذاعتهم عمدًا لأخبار وبيانات كاذبة فقط دون غيرها من الاتهامات، ودون تحديد موقف المتهمين القانوني من القضية رقم 930 رقم 930 لسنة 2019 حصر أمن الدولة، التي حبسوا على ذمتها لأكثر من سنتين.

يذكر كذلك في هذا السياق، أن البرلماني السابق زياد العليمي وهو المتهم الأول بالقضية موضوع هذا التوثيق قد سبق الحكم عليه بالحبس لمدة عام وغرامة 20.000 ألف جنيه في قضية أخرى بذات الاتهامات أثناء فترة حبسه احتياطيًا على ذمة القضية الرئيسية 930 لسنة 2019، حيث تم تدويره على ذمة قضية منفصلة واتهامه بنشر أخبار كاذبة عن الأوضاع الداخلية للدولة خلال حوار صحفي مع قناة الـ BBC البريطانية. هذا بالإضافة إلى القضية رقم 751 لسنة 2020 والتي أيدت محكمة النقض المصرية إدراج زياد ضمن قوائم الإرهاب على ذمتها، وجمعيهم قضايا ليس لدي هيئة الدفاع أي معلومات بشأن موقف المتهمين القانوني بصددها.[29]

[27] المفوضية المصرية لحقوق الإنسان، تقرير مراقبة محاكمة الباحث أحمد سمير سنطاوي، نوفمبر 2021.

[28] Amnesty International, States break silence to condemn Egypt's Recently added abuses at UN Rights body, 12-3-2021.

[29] مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، مصر: منظمات حقوقية تستنكر استمرار التنكيل والانتقام من البرلماني السابق زياد العليمي، 12-3-2020.

وفى الحقيقة، تمثل الأشـكال المختلفة من الاسـتخدام التعسـفي للحبس الاحتياطي في الجرائم الإرهابية إخلالًا جسـيمًا بالتزامات مصـر الدولية والدسـتورية تجاه حقوق وحريات المواطنين. حيث ينتهك الحق في الحرية الشخصية كما كرسته بشكل تفصيلي أحكام المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي صـدقت عليها مصـر عام 1981 والتي ضـمنت الحماية القانونية للأشـخاص من الاعتقال التعسـفي أو الحرمان من الحرية دون مبرر قانوني. وحددت الفقرات من 2 إلى 5 الضـمانات القانونية الواجبة حال فرض قيود على حرية الأفراد إنفاذًا لأحكام القوانين الجنائية شـريطة احترام سـيادة القانون. جاءت تلك الضـمانات تنص على ضرورة إبلاغ المحتجزين سريعًا بطبيعة التهم الجنائية الموجهة إليهم، وتقديمهم على وجه السرعة لمحاكمة عادلة ومنصـفة أو الإفراج عنهم. وبالرغم من أن الحبس الاحتياطي يعتبر من التدابير القانونية التي يجوز للسـلطات العامة اللجوء إليه، إلا أن الفقرة 3 من المادة أكدت على ضـرورة ألا يكون الاحتجاز السـابق للمحاكمة هو القاعدة العامة بمنظمة التشـريعات الجنائية الخاصـة بالدول الأعضـاء. وقد أشـارت في هذا السـياق اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان في تعليقها العام رقم 35 الخاص (بالحق في الحرية والأمن الشخصي) إلي الاحتجاز القانوني والتعسفي في ذات الوقت كأحد صور الاعتقال التعسفي، وبشكل خاص إذا جاءت ظروف الاحتجاز بالمخالفة للإجراءات القانونية الواجبة أو تفتقر إلي عناصـر المعقولية أو مبدأ الضرورة والتناسب[30] .

من ناحية أخري، تعصف الممارسات التعسفية في الحبس الاحتياطي بكافة الضمانات والأحكام الدستورية الخاصـة بحماية الحق في الحرية الشـخصـية، والحق في الحماية من الاحتجاز التعسـفي التي لطالما حرصـت الدساتير المصرية المتعاقبة على حمايتها من اعتداءات السلطة التنفيذية دون وجه حق. فقد جاءت المادة 54 من دسـتور 2014 تنص على أن «الحرية الشـخصـية حق طبيعي، وهى مصـونة لا تمس، وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد، أو تفتيشـه، أو حبسـه، أو تقييد حريته بأي قيد إلا بأمر قضـائي مسـبب يسـتلزمه التحقيق».[31] وهو ما أكدته المحكمة الدسـتورية العليا في حكمها التاريخي الصـادر عام 2013 والخاص بعدم دسـتورية البند (1) من المادة 3 من قانون الطوارئ رقم 162 لسـنة 1958 فيما يتضـمنه من الترخيص بالقبض على الأشخاص والاعتقال وتفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية. وهى الرخصـة القانونية التي دأبت وزارة الداخلية على اسـتخدامها لعقود في إصـدار قرارات اعتقال إدارية لاحتجاز آلاف المواطنين لسـنوات طويلة دون الحاجة لتقديم دليل يشـير إلي وجود خطر حقيقي أو عمل أو فعل ارتكبه المشـتبه به مخالفًا للقانون.[32] فقد رأت المحكمة أن قرارات الاعتقال دون إذن قضـائي من شـأنها إهدار حريات المواطنين الشـخصـية والتعدي على حرية مسـاكنهم مما يشـكل خرقًا لمبدأ سـيادة

[30]

[31] راجع نص المادة 54 من الدستور المصري لعام 2014 والمُعدل لعام 2019.

[32] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 17 لسنة 15 ق، بتاريخ 2013/6/2.

القانون.[33] وعليه، تكون إجراءات القبض والاحتجاز التي وقعت بحق المتهمين جاءت بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وما يعادلها من أحكام بالوثيقة الدستورية المصرية، واجتهاد المحاكم العليا.

### (ب) الإخلال بالحق في تلقى العلاج خلال مرحلة التحقيقات

يعتبر الحق في تلقي العلاج داخل أماكن الاحتجاز وفي أي مرحلة تكون عليها الدعوى الجنائية من أهم الحقوق الإنسانية التي كفلتها كافة المواثيق الدولية والدساتير الوطنية.[34] فقد نص المبدأ 24 من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، بالعرض على الطبيب السجن المودع لديه في أقرب فرصة ممكنه، أو كلما استدعت حالته الصحية ذلك أو في حال أبدى المحتجز رغبته في العرض على الطبيب المختص وتلقى العلاج.[35] وكذلك الفقرة 4 من المادة 14 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان والتي نصت على حق من تقيد حريته في العرض على الفحص الطبي بعد إبلاغه بذلك.[36] وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن حماية المحتجزين تتطلب السماح لهم بالاستعانة بالأطباء على وجه السرعة وبصفة منتظمة لمنع التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة.[37] وبإنزال ما تقدم على وقائع الدعوى نجد أن المتهم الأول زياد العليمي لم يتمتع بحقه القانوني في تلقى الرعاية الصحية اللازمة والملائمة لحالته المرضية، خاصة وأنه مريض بداء السكري والربو ومرض مناعي نادر يسمي بالـ «سار كويد» يستلزم رعاية طبية من نوع خاص وإجراء الفحوصات والأشعة الدورية، والبقاء بأماكن جيدة التهوية لضمان عدم تطور المرض. وخلال سنتين من الحبس الاحتياطي تجاهلت النيابة العامة طلبات المتهم بكل جلسة تجديد حبس بتحويله إلى أحد المستشفيات لإجراء الفحوصات الطبية والإشاعات لمتابعة تطور حالته المرضية، رغم تقديم هيئة الدفاع عن المتهم كافة الشهادات والتقارير الطبية التي تثبت وضعه الصحي. وأدي هذا التعنت إلى تدهور حالته الصحية بشكل واضح ما دفع أسرته لتقديم بلاغات إلى مكتب النائب العام ومساعد وزير الداخلية لقطاع السجون طالبوا فيها باتخاذ الإجراءات اللازمة حيال حالة زياد الصحية، ولكن دون جدوى. وهو الأمر الذي دفع المحامين إلى إقامة دعوى قضائية أمام محكمة القضاء الإداري لإلزام وزارة الداخلية ومأمور سجن ليمان طرة بنقل زياد العليمي إلي أحد المستشفيات الخاصة أو التابعة للدولة لتلقي العلاج، ولكن قضت المحكمة برفض الدعوى.[38] بالإضافة إلى ذلك، أقام المحامون دعوى قضائية أخرى لتمكين المتهم زياد العليمي و متهمين أخرين على ذمة القضية 930 لسنة 2019 في سبيل تمكينهم من تلقي لقاحات كورونا وتسجيل أسمائهم وأسماء من يرغب من المحبوسين داخل

---

[33] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم 17 لسنة 15 ق، بتاريخ 2013/6/2.

[34] Rick Lines, The Right to Health of Prisoners in International Human Rights Laws, 2008.

[35] Principle 24 of the body of principles for the protection of all persons under any form of detention or imprisonment, Adopted by General Assembly Resolution 43/173 of 9 December 1988.

[36] راجع نص المادة 14(4) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان المعتمد من القمة العربية رقم 16 لعام 20104.

[37] UN, Resolution No. 65/205. Torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment, Adopted by General Assembly on 21/12/2010.

[38] محمد نابليون، اليوم الحكم فى دعوي نقل زياد العليمي للعلاج بمستشفى خارج السجن، جريد الشروق الإلكترونية، 23/ 10/ 2021

السـجون المصـرية ضـمن الحملة القومية للتطعيم ضـد وباء كوفيد-19.[39] وعليه، يكون المتهم الأول زياد العليمي قد حرم من الحق في تلقي العلاج على نحو يمثل مخالفة للمعايير الدولية الخاصـة بالمحاكمة العادلة وبالمخالفة لنص المادة 18 من الدستور المصري الصادر عام 2014، والتي كفلت لكل مواطن الحق الدستوري في الرعاية الصحية. وحظرت الامتناع عن تقديم العلاج بكافة أشكاله لكل إنسان.[40] هذا بالإضافة إلى مخالفة الفصـل السـابع من قانون تنظيم السـجون المصـرية رقم 396 لسـنة 1956 والخاص بعلاج المسـجونين. والذي جاء بالنصـوص ما بين (33 وحتى 37) يفرض على إدارة السـجن ضـرورة الالتزام بعلاج المسـاجين المحالين إليهم، وتقديم تقارير طبية دورية عن حالتهم الصـحية من طبيب السـجن إلى إدارة الخدمات الطبية بالسجون.[41]

### (ج) الإخلال بالحق في تلقي الزيارات والاتصال بالعالم الخارجي خلال مرحلة التحقيقات

تكفل المواثيق الدولية والمعاهدات الخاصـة بحقوق الإنسـان للأشـخاص المحتجزين مجموعة من الحقوق التي ينبغي على السـلطات توفيرها واحترامها داخل أماكن الاحتجاز. ويعتبر الحق في الحصـول على الزيارات والسـماح للمحتجز بالاتصـال بأسـرته أحد الضـمانات الأسـاسـية التي تحمى المحتجز من سـوء المعاملة أو التعرض للتعذيب بكافة أشـكاله. حيث نصـت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية الأشـخاص الذين يتعرضـون لأي شـكل من أشـكال الاحتجاز أو السـجن بالمبدأ التاسـع عشـر على حق المحتجز خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية، بصـورة خاصـة في مرحلة ما قبل المحاكمة في تلقي الزيارات ومراسـلة من يختاره من ذويه، وكذلك حقه في الاتصال بممثله القانوني. وهو ما أكدته كذلك نص المادة 17 فقرة 2 من اتفاقية الاختفاء القسري التي نصت على ضرورة عدم إخضاع هذا الحق إلا لشروط وقيود معقولة ومتناسبة. ويذكر في هذا السياق أن المتهمين قد تمكنوا خلال الشـهور الأولى من حبسـهم احتياطيًا من تلقي الزيارات، ولكن في أجواء شديدة الحراسة والتعنت وبحضور رجال الأمن. ولكن ازداد الأمر تعقيدًا مع انتشار فيروس كورونا ومنع إدارة السـجون الزيارات كأحد التدابير الوقائية للحد من انتشـار العدوى داخل أماكن الاحتجاز، ما أدى إلى انقطاع الأخبار عن المحبوسـين احتياطيًا على ذمة قضـية الأمل. حيث تعنتت إدارة السـجن في تمكين المحتجزين من التراسـل أو الاتصـال بذويهم بصـورة مسـتمرة عن طريق الجوابات أو المكالمات. وذلك بالمخالفة لما ورد بالفقرة (أ) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السـجناء «قواعد نيلسـون مانديلا» والتي تسـمح للسـجناء بالمراسـلة والاتصـال بذويهم باسـتخدام وسـائل الاتصـال الإلكترونية.[42] هذا فضـلًا عن مخالفة ما ورد بلائحة تنظيم السـجون الصـادر بقرار من وزير الداخلية رقم 79 لسـنة 1961 في المواد من 60 وحتى المادة 67، والتي أكدت على ضـرورة أن يصـرح للمحبوسـين احتياطيًا بالحق في التراسـل في أي وقت، وأنه يجب على مأمور السـجن أن يطلع على كل ورقة ترد إلي المسـجون أو يرغب المسـجون في إرسـالها، وذلك عدا ما

[39] محمد نابليون، اليوم استكمال نظر دعوى تمكين السجناء من تلقى لقاح كورونا، جريد الشروق الإلكترونية، 2021/7/3.
[40] راجع نص المادة 18 من الدستور المصري الصادر عام 2014 والمُعدل لسنة 2019.
[41] راجع الفصل السابع من قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 والمُعدل بموجب القانون رقم 106 لسنة 2015، المواد ما بين 33 وحتى 37.
[42] القاعدة 58 من قواعد نيلسون مانديلا.

يتبادل بين المسجون ومحاميه من مكاتبات في شأن قضيته، ولا يسقط ذلك حقه في الزيارة.[43] دفع هذا هيئة الدفاع إلى إقامة دعوى قضائية جديدة أمام محكمة القضاء الإداري لتمكين زياد وبعض المتهمين على ذمة قضية خلية الأمل من التواصل مع أسرتهم وممثلهم القانوني.[44] ولكن قضت محكمة القضاء الإداري بتاريخ 25 ديسمبر الماضي برفض الدعوي المقامة من قبل أسرة زياد العليمي، ومازال الطعن متداول أمام المحكمة الإدارية العليا. وبناءً على ما تقدم يتضح أنه قد تم انتهاك حق المتهمين القانوني في تلقي الزيارات والاتصال بذويهم وممثلهم القانوني.

### (د) إخلال النيابة العامة بالحق في الدفاع وعدم تمكين المتهمين من الاتصال السري بالمحامين

تجاهلت النيابة العامة خلال مرحلة التحقيقات على ذمة القضية 930 لسنة 2019 حصر أمن الدولة، كافة الطلبات الأساسية التي أبداها فريق الدفاع الحاضر مع المتهمين جلسات تجديد الحبس الاحتياطي. حيث حرمت النيابة العامة المحامين من الاطلاع على محاضر أقوال المتهمين والشهود، ورفضت طلبات تصوير ملف الدعوى طوال مدة التحقيقات. هذا بالإضافة إلى عدم السماح للمتهمين خلال جلسات التحقيق بالتواصل المباشر مع المحامين في غير وجود وكيل النائب العام، وبشرط أن يكون التواصل بينهم بصوت مسموع حتى يتمكن معاوني النيابة من كتابة مجريات الحديث بمحضر جلسة التحقيق، حيث قامت النيابة العامة خلال أحد جلسات التحقيق الأولى مع المحام والبرلماني السابق زياد العليمي بكتابه تفاصيل الحوار الذي أجراه زياد مع المحامي المدافع عنه بشأن ترتيب مهام أعمال مكتب المحاماة الخاص به خلال فترة تغيبه. وهو ما يعتبر إهدارًا للحق في الدفاع الذي كفلته الفقرة (3) من المادة (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الخاصة بـ «ضمانات المحاكمة العادلة». والتي كفلت حق المتهمين في الاستعانة بمحام للدفاع عنهم كوسيلة رئيسية لضمان حقوقهم أثناء مراحل الدعوى الجنائية[45]. وأكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على أن الحق في الاتصال السري بين المتهم والمحامي جزء لا يتجزأ من الحق في الدفاع المكفول صراحة في المعايير الدولية التي اعتمدتها الأمم المتحدة بشأن دور المحامين.[46] فقد جاء المبدأ 22 من المبادئ الأساسية الخاصة بدور المحامين تنص على ضرورة أن تحترم الحكومات سرية جميع الاتصالات والمشاورات التي تجري بين المحامين وموكليهم في إطار علاقتهم المهنية.[47] يذكر كذلك أن المتهمين استمروا في حضور جلسات تجديد حبسهم احتياطيًا، حتى بدأت النيابة العامة في إطار التدابير الاحترازية المفروضة بسبب فيروس كورونا من تجديد حبسهم احتياطيًا على الورق ودون حضورهم من محبسهم وفى غياب تام للمحامين. وهو ما يعتبر انتهاكًا لما أكدته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم

[43] راجع أحكام قانون تنظيم السجون رقم 396 لسنة 1956 ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رقم 79 لسنة 1961.

[44] المركز المصري للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، دعوي تطالب بتمكين "زياد العليمى" من الاتصال بمحاميه وأسرته بأي وسيلة من سائل الاتصال، 2020/4/11.

[45] راجع نص المادة 14 من العهد الدولى للحقوق المدنية والسياسية.

[46] UN, General Comment No.32 Article 14: Right to equality before courts and tribunals and to a fair trial, 23August 2007.

[47] الأمم المتحدة، مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، اعتمدت بمؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، 7 سبتمبر 1990.

المتحدة، من أن غياب الممثل القانوني عند اتخاذ جهات التحقيق خطوات إجرائية بحق المتهم، يمثل انتهاكًا للحق في المساعدة القانونية، وبالتالي الحق في محاكمة عادلة ومنصفة.

وبإنزال ما تقدم على الوقائع المذكورة، فإن المتهمين قد حرموا خلال مرحلة التحقيقات من حقهم في الدفاع والاستعانة بمحام وكذلك حقهم في الطعن على أوامر تجديد حبسهم احتياطيًا، بطريقة تنال من حقهم في محاكمة عادلة ونزيهة.

## خامسًا: إجراءات وجلسات المحاكمة:

في 14 يوليو 2021، قررت نيابة أمن الدولة العليا إحالة أوراق القضية رقم 957 لسنة 2021 والمقيدة برقم 1252 لسنة 2021 حصر أمن الدولة العليا، إلى محكمة جنح أمن الدولة طوارئ مصر القديمة، بجلستها المنعقدة يوم الخميس الموافق 15 يوليو 2021، وذلك لمحاكمة المتهمين الستة باتهامات تتعلق بنشر وإذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، بموجب المواد 80 (د)/1، 102 مكرر/1 من قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937. كما أمرت بإلقاء القبض على المتهمة السادسة وحبسها احتياطيًا على ذمة القضية، وذلك نظرًا إلى أن باقي المتهمين محتجزين بالفعل. كما أرفقت النيابة العامة ملف القضية، والذي تصل عدد صفحاته إلى أكثر من ألف صفحة تقريبًا، ويتضمن قوائم بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات. بالإضافة إلى صور ضوئية من المقالات الصحفية، ومنشورات صفحات مواقع التواصل الاجتماعي موضوع التحقيق والمنسوبة للمتهمين. كما تضمنت أيضًا التقارير الفنية الصادرة عن الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات حول وقائع النشر محل الاتهام.

من جهة أخرى، تجدر الإشارة إلى إمكانية تصنيف جلسات المحاكمة، والبالغ عددها 10 جلسات، إلى نوعين من الجلسات: جلسات إجرائية، وجلسات تقديم الدفاع والطلبات، وذلك وفقًا لطبيعة الإجراءات ومجريات سير الأحداث التي وقعت في تلك الجلسات. ففي الجلسات الثلاث الأولى للمحاكمة، تركزت معظم الإجراءات على طلبات فريق الدفاع في الحصول على صورة ضوئية كاملة من ملف أوراق الدعوى، بعد أن صرحت المحكمة لأعضاء فريق الدفاع بالاطلاع فقط وتدوين الملاحظات دون الحصول على صورة رسمية كاملة. في حين أجلت كل من الجلسات الرابعة والخامسة والسادسة، لحين الفصل في طلب رد المحكمة المقدم من عدد من أعضاء فريق الدفاع الخاص بالمتهمين، وذلك قبل أن يتنازل مقدمو طلب الرد عن هذا الطلب. فضلًا عن ذلك، شهدت الجلسات السابعة والتاسعة تقديم محامي المتهمين مرافعتهم الشفوية ومذكراتهم المكتوبة، بالإضافة إلى مرافعة النيابة العامة. مع الأخذ في الاعتبار، أن الجلسة الثامنة لم تشهد اتخاذ أي إجراءات، حيث تأجلت بشكل إداري نظرًا لتعذر حضور المتهمين إلى مقر المحكمة، كما قررت المحكمة الجلسة العاشرة والأخيرة للنطق بالحكم.

### الجلسة الأولى بتاريخ 15 يوليو 2021:

حضر المتهمون من الأول إلى الخامس من محبسهم ومثلوا جمعيًا أمام محكمة جنح أمن الدولة مصر القديمة المنعقدة بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية. وطالب فريق الدفاع الخاص بالمتهمين بالاطلاع على ملف الدعوى، والتصريح باستخراج صورة رسمية من جميع أوراق القضية. وعليه، قررت المحكمة تأجيل نظر القضية لجلسة 29 يوليو 2021 لتمكين المحامين من الاطلاع على أوراق ملف الدعوى، كما أمرت باستمرار حبس المتهمين.

**الجلسة الثانية بتاريخ 29 يوليو 2021:**

حضـــر المتهمون من الأول إلى الخامس من محبســـهم ومثلوا جمعيًا أمام محكمة جنح أمن الدولة مصـــر القديمة المنعقدة بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، في ظل تشـــديد أمني مكثف. كما تلت النيابة العامة قرار إحالة المتهمين وما تضـــمنه من اتهامات متعلقة بنشـــر عدد من الأخبار والبيانات الكاذبة في الداخل والخارج للتأثير على الرأي العام الداخلي والخارجي. كما أصر دفاع المتهمين على طلبهم بالتصريح لهم بالحصـول على صـورة من أوراق القضـية كاملة، وذلك من أجل تمكينهم من تقديم دفاع حقيقي لاسـتحالة قدرتهم على الاطلاع النظري فقط الذي صـرحت به المحكمة. وقررت المحكمة تأجيل نظر القضـية لجلسـة 17 أغسـطس 2021 لتمكين المحامين من الاطلاع على أورق ملف الدعوى مرة أخرى، كما أمرت باسـتمرار حبس المتهمين.

**الجلسة الثالثة بتاريخ 17 أغسطس 2021:**

حضـــر المتهمون من الأول إلى الخامس من محبســـهم ومثلوا جمعيًا أمام محكمة جنح أمن الدولة مصـــر القديمة المنعقدة بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية. وبدأت إجراءات الجلســـة بســـؤال الســـيد رئيس المحكمة لكافة المتهمين تباعًا عن صـــحة ما هو منســـوب إليهم من اتهامات، حيث نفى جميع المتهمين ارتكابهم أي من تلك الاتهامات الموجهة إليهم. كما تركزت طلبات فريق الدفاع في هذه الجلســـة على ضـرورة تمكينهم من مقابلة موكليهم لمناقشـة اسـتراتيجية الدفاع، حيث إن قرار الإحالة للمحاكمة كان قد صدر في 14 يوليو 2021، وتحددت الجلسة الأولى للمحاكمة في اليوم التالي مباشرة 15 يوليو 2021، دون أن يتم منح أي فرصـــة للمتهمين من لقاء محاميهم. كما أكد أعضـــاء فريق الدفاع على ضـــرورة كفالة حق المتهم في لقاء محاميه كونه أحد الحقوق التي يكفلها الدستور والقانون بشكل واضح، مع الإشارة إلى أن المتهمين لم يتمتعوا بهذا الحق طوال فترة حبســـهم احتياطيًا، وتحديدًا منذ بداية جائحة كورونا وما تبعها من إجراءات احترازية، شـــملت وقف الزيارات لفترة طويلة. أيضًـــا، أصـــر فريق الدفاع على طلبه الســـابق في الحصـــول على صـــورة رســـمية كاملة من أوراق ملف الدعوى. في الوقت نفســـه، نســـبت النيابة العامة إلى المتهم الأول (زياد العليمي) نشـره لثلاثة مقالات في عدد من المواقع على شـبكة الإنترنت ليس من بينها صـفحته الخاصـة، وعليه طالب محامي المتهم الأول بمعرفة هذه المواقع، والمسئولون عنها، وما إذا كانت محجوبة أم يطلع عليها الجميع. كما طلب أعضاء فريق الدفاع الخاص بالمتهم الثاني (هشام فؤاد) والمتهم الثالث (حســـام مؤنس) على نســـخة من المقاطع الصـــوتية المنســـوب لهما، وذلك لعرضـــها على خبراء متخصـــصـــين. ومن الجدير بالذكر، اســـتجابت هيئة المحكمة لطلب المحامين بالســـماح للأهالي الحاضـــرين بالاطمئنان على المتهمين والتحدث معهم لبضـــعة دقائق. وقررت المحكمة تأجيل نظر الجلســـة إلى اليوم التالي 18 أغسطس 2021 لسماع مرافعة النيابة.

**الجلسة الرابعة بتاريخ 18 أغسطس 2021:**

حضـــر المتهمون من الأول إلى الخامس من محبســـهم ومثلوا جمعيًا أمام محكمة جنح أمن الدولة مصـــر القديمة المنعقدة بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية. وفي اليوم نفســـه، تقدم عدد من أعضـــاء فريق الدفاع بطلب إلى الســـيد رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لرد هيئة محكمة جنح أمن الدولة مصـــر القديمة. وهو الطلب الذي تحدد لنظره جلسة 25 أغسطس أمام الدائرة 7 مدني جنوب بمحكمة استئناف القاهرة. وعليه، قررت محكمة جنح أمن الدولة مصر القديمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة 2 سبتمبر 2021، لحين الفصل في طلب الرد.

**الجلسة الخامسة بتاريخ 2 سبتمبر 2021:**

قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر القضـــية لجلســـة 29 ســـبتمبر 2021 لحين الفصـــل في إجراءات طلب رد المحكمة الذي تقدم به عدد من أعضـــاء فريق الدفاع. مع الأخذ في الاعتبار، أن الدائرة 7 مدني جنوب بمحكمة استئناف القاهرة (المختصة بنظر طلب الرد) كانت قد أجلت نظر إجراءات الرد إلى جلسة 28 سبتمبر 2021 لحضور المتهمين بشخصهم من محبسهم.

**الجلسة السادسة بتاريخ 29 سبتمبر 2021:**

قررت هيئة المحكمة تأجيل نظر القضية إلى جلسة 6 أكتوبر 2021، لحين وصول إفادة رسمية تفيد تنازل عدد من أعضاء فريق الدفاع عن طلب الرد المقدم منهم في وقت سابق. وذلك بعد أن تنازل مقدمو الطلب عن الاستمرار في إجراءات الرد أمام المحكمة المختصة بنظره.

**الجلسة السابعة بتاريخ 6 أكتوبر 2021:**

حضـــر المتهمون من الأول إلى الخامس من محبســـهم ومثلوا جمعيًا أمام محكمة جنح أمن الدولة مصـــر القديمة المنعقدة بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية. وتعتبر تلك الجلســـة هي الجلســـة الرئيســـية التي شـهدت تقديم المرافعات الشـفوية والمذكرات المكتوبة من أعضـاء فريق الدفاع، حيث التمس فريق الدفاع براءة المتهمين الأول والثاني، ودفع بما يلي:

الدفع الأول: بطلان أمر الإحالة فيما تضـــمنه من اعتبار الأفعال المنســـوبة للمتهمين الأول والثاني جرائم مستمرة.

الدفع الثاني: بطلان أمر الإحالة فيما تضـمنه من إحالة القضـية الماثلة إلى محكمة جنايات أمن دولة طوارئ لمخالفة ذلك لنص المادة 19 من قانون الطوارئ رقم 162 لســـنة 1958 وتعديلاته، والمادة 331 إجراءات جنائية، والمادة 15 من قانون السـلطة القضـائية رقم 46 لسـنة 1972 وتعديلاته، وعدم اختصـاص المحكمة ولائيًا بنظر الدعوى الماثلة.

الدفع الثالث: أصـــليًا: بعدم دســـتورية المواد (12، 14، 20) من قرار رئيس الجمهورية بالقانون 162 لســـنة 1958 بشـأن حالة الطوارئ، لمخالفتها لنصـوص المواد (5، 53، 94، 95، 96، 97، 100، 184، 188، 237) من الدســـتور، ونلتمس التصـــريح لنا باتخاذ إجراءات الطعن أمام المحكمة الدســـتورية العليا، أو إحالة القضـــية

للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستورية هذه المواد عملًا بنص المادة (29) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 48 لسنة 1979.

واحتياطيًا: نلتمس وقف الدعوى الماثلة تعليقيًا لحين فصل المحكمة الدستورية في مدى دستورية المواد 12، 14، 20 من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 162 لسنة 1958 بشأن حالة الطوارئ في الدعوى الدستورية 103 لسنة 39 قضائية دستورية.

الدفع الرابع: عدم دستورية المادتين (80 د، 102 مكرر/1) عقوبات لمخالفتهما لنص المادتين 70، 71 من دستور 2014، ونلتمس إحالة الطعن للمحكمة الدستورية العليا للفصل في مدى دستوريتهما، أو التصريح لنا باتخاذ إجراءات الطعن بعدم دستورية المادتين 80 د، 102 مكرر/1 عقوبات أمام المحكمة الدستورية العليا.

الدفع الخامس: أمر الإحالة أصابه الغلط البين في تطبيق القانون، واختلق حالة من حالات المشروع الإجرامي الواحد غير المتوافرة بالأوراق، مما جعل اتصال المحكمة بالدعوى اتصالًا غير صحيحًا.

الدفع السادس: بطلان أمر الإحالة فيما تضمنه من تطبيق نص المادتين 80 د، 102 مكرر/1 من قانون العقوبات، لنسخهما بموجب نص المادة 1/71 من دستور 2014، والمادة 29 من القانون 180 لسنة 2018 بتنظيم الصحافة والإعلام.

الدفع السابع: انعدام الدليل الفني على أن الصور الضوئية للتدوينات المنسوبة للمتهم الثاني هو من قام بكتابتها ونشرها، حيث أكد انتفاء صلته بهذه الصفحة، ونصمم على جحد كافة الصور الضوئية، وعلى عدم الاعتداد بها كمستند في مواجهة المتهم.

الدفع الثامن: عدم انطباق النموذج التجريمي الوارد بالمادة 80 د عقوبات على المتهمين الأول والثاني.

الدفع التاسع: انتفاء الأركان المادية والمعنوية لجريمة إذاعة أخبار وبيانات وإشاعات كاذبة والمنسوب للمتهمين الأول والثاني ارتكابها.

وعليه، قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة 20 سبتمبر2021 لسماع باقي المرافعات ومرافعة النيابة.

**الجلسة الثامنة بتاريخ 20 أكتوبر 2021:**

قررت محكمة جنح أمن الدولة مصر القديمة المنعقدة بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية، تأجيل نظر القضية إداريًا لجلسة 27 أكتوبر 2021 لتعذر حضوره المتهمين من محبسهم.

**الجلسة التاسعة بتاريخ 27 أكتوبر 2021:**

حضـــر المتهمون من الأول إلى الخامس من محبســـهم ومثلوا جمعيًا أمام محكمة جنح أمن الدولة مصـــر القديمة المنعقدة بمقر محكمة جنوب القاهرة الابتدائية. وأثناء تلك الجلسة، قدمت النيابة العامة مرافعتها التي كررت فيها الاتهامات المنســـوبة للمتهمين، مؤكدة على أن المقالات الصـــحفية ومنشـــورات مواقع التواصل الاجتماعي المنسوبة للمتهمين كان من شأنها ضرب مصلحة البلاد، وإضعاف هيبتها، وإلقاء الرعب في قلوب المواطنين. ومن جانبه، قدم فريق الدفاع الحاضـــر مع كل من البرلماني الســـابق زياد العليمي والصحفي هشام فؤاد (المتهمين الأول والثاني) مذكرة شارحة لأسباب دفعهم بعدم دستورية المادة (19) من قانون الطوارئ، وذلك لما تتضـــمنه من اســـتمرار محاكمة المتهمين أمام محاكم أمن الدولة طوارئ الاســـتثنائية، رغم انتهاء حالة الطوارئ. وعليه قررت هيئة المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلســـة 17 نوفمبر 2021.

**الجلسة العاشرة بتاريخ 17 نوفمبر 2021:**

في 17 نوفمبر 2021، أصـــدرت محكمة جنح طوارئ مصـــر القديمة حكمها في القضـــية 957 لســـنة 2021. والذي صدر سرًا، وفي غيبة المتهمين ومحاميهم وهو ما يعد إخلالًا بمبدأ علانية الأحكام.[48]

وجاء منطوق الحكم كالآتي: حبس البرلماني السابق زياد العليمي (المتهم الأول) خمس سنوات، وحبس كل من الصحفيين هشام فؤاد وحسام مؤنس (المتهمين الثاني والثالث) أربع سنوات، حبس كل من حسام ناصر ومحمد بهنسي (المتهمين الرابع والخامس) ثلاث سنوات، حبس الناشطة العمالية والنقابية فاطمة رمضان (المتهمة السادسة) ثلاث سنوات غيابيًا، وتغريم جميع المتهمين بغرامة قدرها 500 جنيه مصري.

[48] الفقرة 1 من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، متاح عبر الرابط التالي: https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/international-covenant-civil-and-political-rights

### الإخلال بالحق فى علانية جلسات المحاكمة والاستخدام غير المبرر لسلطات المحكمة تقديرية

يشكل مبدأ علانية الجلسات إحدى الضمانات الأساسية التى يجب توافرها في أي محاكمة جنائية، كونه يعتبر مؤشرًا أساسيًا لنزاهة وسلامة إجراءات المحاكمة ليس فقط لطرفي الخصومة، بل أيضًا للجمهور الذي يرغب في مشاهدة كيف تجري إجراءات العدالة أمام منصات محاكمهم الوطنية. لذلك تكفل كافة المواثيق والعهود الدولية المعنية بحقوق الإنسان حق المتهيمن فى محاكمة علنية ونزيهة. فقد جاءت المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، الفقرة (1) منه تنص على أنه «ومن حق كل فرد، لدى الفصل فى أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته فى أية دعوي مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون»[49]. وهو الأمر الذي فسرته اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة بأن عقد جلسات المحاكمة بصورة علنية يكفل نزاهة الإجراءات ويوفر بالتالي ضمانة مهمة لصالح الفرد والمجتمع على وجه العموم. حيث أوجبت على منصات المحاكم الجنائية إطلاع الجمهور على زمان ومكان الجلسات وتوفير مرافق ملائمة في حدود معقولة لمن يرغب فى الحضور من الجمهور[50]. ولكن لا يعتبر الحق في النظر العلني للقضايا من الحقوق المطلقة، إذ تمارس منصات المحاكم سلطات تقديرية واسعة في تقييد حق الجمهور والصحافة في حضور جلسات المحاكمة في بعض الحالات المحددة، والتى عادة ما تتعلق بالآداب العامة والنظام العام، أو مقتضيات الأمن القومي، وحرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوي، أو في بعض الظروف الاستثنائية الأخرى التي قد تقدرها المحكمة وتراها ضرورية، والتي من شأنها الإخلال بمصلحة العدالة[51]. وعلى الصعيد المصري، جاءت أحكام الوثيقة الدستورية لعام 2014، تتوافق إلى حد كبير مع أحكام العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي صدقت عليه مصر. حيث حرصت المادة 187 على أن «جلسات المحاكم علنية، إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام أو الآداب، وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية»[52]. ولكن في حقيقة الأمر، تشير وقائع جلسات العديد من المحاكمات السياسية المنظورة أمام محاكم أمن الدولة طوارئ ودوائر الإرهاب إلى إخلال جسيم بالحق في علانية المحاكمات وانتهاك للمبدأ الدستوري القائل بضرورة إصدار الأحكام القضائية بجلسة علانية. فعلى سبيل المثال، انعقدت كافة جلسات الاستماع الموضوعية في القضية موضوع هذا التقرير في غياب تام للصحفيين أو عامة الجمهور. حيث كان يقتصر الحضور في الكثير من الجلسات على أعضاء هيئة الدفاع، بالإضافة إلى فردين فقط من أهل كل متهم شريطة عدم محاولة التواصل مع المتهمين أو تصوير وقائع الجلسة. وفي بعض الجلسات كانت هيئة المحكمة تسمح بحضور بعض الأصدقاء والمتضامنين مع المتهمين، مع عدم السماح لهم بالتحدث مع أي من المتهمين بصورة مباشرة. يضاف إلى ذلك إخلال هيئة المحكمة بمبدأ علانية الأحكام المكفول بالفقرة

[49] راجع نص المادة 14(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[50] راجع التعليق العام رقم (32) الخاص بالحق فى المساواه أمام المحاكم والهيئات القضائية وفى محاكمة عادلة – الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان فى الأمم المتحدة. يوليو 2007 الفقرة (28).

[51] راجع نص المادة 14(1) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

[52] راجع نص المادة 187 من الوثيقة الدستورية المصرية الصادرة عام 2014 والمُعدلة لعام 2019.

الثانية من نص المادة 187 سالفة الذكر، حيث قامت المحكمة بإصدار حكمها بإدانة المتهمين سرًا وفى غياب المتهمين، وهو ما يعتبر قرينة على عدم نزاهة وسلامة إجراءات المحاكمة في مواجهة المتهمين، ويعكس كذلك عدم إمتثال السلطات القضائية المصرية لمعايير المحاكمة العادلة التي كفلتها كل من المعاهدات الدولية ومنظومة التشريعات المصرية.

## سادسًا: التعليق على حيثيات الحكم وأسبابه

لقد جاءت حيثيات الحكم الصادر بمعاقبة جميع المتهمين بالسجن فترة تتراوح ما بين ثلاث إلى خمس سنوات فيما نسب إليهم من منشورات على مواقع التواصل الاجتماعي تتعلق بطبيعة أنشطتهم الحزبية والصحفية، تعكس كافة الانتهاكات الإجرائية والتجاوزات غير القانونية التي تعرض لها المتهمين وفريق الدفاع خلال كافة مراحل الدعوى الجنائية. وعلى غرار الكثير من الأحكام الصادرة من منصات محاكم أمن الدولة استندت حيثيات حكم محكمة جنح طوارئ – مصر القديمة في المقام الأول إلي المبدأ القضائي المكفول بنص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية والمعروف بحرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته وتقدير أدلة الثبوت في الوقائع المعروضة أمامه، حيث استقرت سوابق محكمة النقض المصرية على أن القاضي الجنائي هو «الخبير الأعلى في كل ما تستطيع أن تفصل فيه المحكمة بنفسها».[53]

وبالرغم أن هذا المبدأ مكفول بالأصل كأحد الضمانات الأساسية لمبدأ استقلالية القضاة وعدم خضوعهم لنفوذ أفرع السلطات التنفيذية والتشريعية، وكذلك من أجل تعزيز مبدأ الفصل بين السلطات. إلا أنه يلاحظ فيما اتجهت إليه حيثيات الحكم موضوع هذا التعليق الاستناد فقط إلى ما قدمته النيابة العامة من أدلة ثبوت ومحاضر تحريات قطاع الأمن الوطني في تكوين عقيدتها. حيث تجاهلت المحكمة كافة ما أبداه المتهمين وممثلي الدفاع من طلبات ودفوع جوهرية توضح انتفاء ركني جريمة إذاعة أخبار وبيانات كاذبة بحق المتهمين، وتشير إلى عجز التقرير الفني الصادر عن الإدارة العامة لتكنولوجيا المعلومات بوزارة الداخلية عن تحديد المنشئ والقائم على إدارة تلك الصفحات الافتراضية المنسوبة للمتهمين. حيث رأت المحكمة أنها «غير ملزمة بالرد على كل دفع موضوعي كفاية أخذها بأدلة الإدانة ردًا عليه»، معتبرة أنه من شأن تلك الدفوع إثاره الشكوك في الأدلة التي اطمأنت إليها المحكمة. وبناءً عليه انتهت المحكمة في أسباب حكمها إلى الآتي:

«ومن جماع ما تقدم فإن المحكمة تلتفت عما أثاره المتهمين من دفاع في مراحل التحقيق والمحاكمة للرد عليها استقلالًا والتي لا تستأهل ردًا خاصًا طالما كان الرد عليها مستفادًا من أدلة الثبوت التي أوردها الحكم والأدلة المنتجة التي صحت لديها على ما استخلصته من وقائع الجريمة المسندة إليه، ولا على المحكمة أن تتعقب دفاعها من أوجه أخرى لا تستند إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق قوامها إثارة الشك في الأدلة

[53] راجع نص المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والتى تنص على أن " يحكم القاضي فى الدعوي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته ومع ذلك لا يجوز له أن يبني حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة. وكل قول يثبت أه صدر من أحد المتهمين أو الشهود تحت وطأه الإكراه أو التهديد به يهدر ولا يعول عليه".

التي اطمأنت لها المحكمة ولا يسعها سوى طرحها وعدم التعويل عليها اطمئنانًا منها إلي ما جاء من أدلة ثبوت في حقهم. الأمر الذي يكون معه فعل المتهمين والذي اتحدت إرادتهم وتوافقت دون سابق اتفاق عليه فنشروا وأذاعوا تلك الأخبار والإشاعات الكاذبة بهدف إضعاف هيبة الدولة واعتبارها والإضرار بمصالحها القومية وتكدير الأمن العام وإلقاء الرعب بين الناس فأيدت وثبتت في حقهم واكتملت أركانها القانونية، الأمر الذي تتيقن معه المحكمة وبحق وتحقيقًا للردع معاقبة المتهمين على النحو السالف بيانه عملًا بنص المادة 80د/1 من قانون العقوبات، والفقرة الأخيرة من المادة (304) من قانون الإجراءات الجنائية».[54]

وتفتقد هذه الحيثيات إلى الكثير من الشروط والعناصر اللازم توافرها في أسباب الحكم الجنائي، ومن بينها تحديد الأدلة والرد على الطلبات وأوجه الدفاع. حيث تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنه في الوقت الذي حرصت فيه محكمة النقض المصرية على إرساء مبدأ حرية تكوين عقيدة القاضي، أكدت كذلك في أكثر من مناسبة على ضرورة «اشتمال الحكم على خلاصة موجزة لما أبداه الخصوم من دفوع وما ساقوه من دفاع جوهري وإيراد الأسباب التي تبرر ما اتجه إليه والرد الواقعي على تلك الدفوع وعلى أوجه هذا الدفاع الجوهري. وإغفال ذلك قصور في أسباب الحكم الواقعية أثره بطلان الحكم».[55]

ولكن في ظل عدم خضوع الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة لرقابة محكمة النقض، فإن من شأن تلك الأحكام الاستثنائية التأثير السلبي على نزاهة ومشروعية إجراءات المحاكمة الجنائية خاصة في ظل التنامي المستمر لعقيدة الأمن القومي على حساب حقوق وحريات المواطنين، كما أنها تشير من ناحية أخرى إلى عدم قدرة منظومة القضاء على تعزيز حكم سيادة القانون في مواجهة خطاب مكافحة الإرهاب والجرائم المُنظمة. وأخيرًا، يذكر أنه بتاريخ 17 نوفمبر 2021 صدق رئيس مجلس الوزراء على حكم الإدانة الصادر بحق كافة المتهمين، ليصبح باتًا ونهائيًا وغير قابل للطعن بأي وجه من الوجوه، رغم ما به من عوار، وشبهة عدم دستورية.[56]

### ما بعد المحاكمة: الإخلال بالحق في الاستئناف بموجب أحكام الدستور وعلى ضوء المعايير الدولية:

يعد الحق في الاستئناف مكونًا رئيسيًا من مكونات المحاكمة العادلة التي تهدف إلى «ضمان ألا تصبح الإدانة المترتبة على أخطاء مجحفة، سواءً كانت قانونية أو إجرائية، أو خروقات لحقوق المتهم، نهائية».[57] كما يعتبر ضمان حق المتهم في استئناف الأحكام الصادرة في حقه، وضرورة توفير مسارات قضائية تضمن مراجعة تلك الأحكام أمام المحاكم العليا، أحد الضمانات الأساسية التي نصت عليها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان، والذي من المفترض أن تحرص مصر على توافرها في ضوء التزاماتها الدولية. فبموجب المادة (14-5) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية «يحق لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء، وفقًا للقانون، إلى محكمة أعلى كيما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه». كما أكدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة في أكثر من مناسبة على أن عبارة «وفقًا للقانون»

---

[54] راجع حيثيات حكم محكمة أمن الدولة العليا طوارئ – مصر القديمة في الدعوي رقم 957 لسنة 2021 بتاريخ 2021/11/17.

[55] راجع الطعن رقم 10211 لسنة 81 ق الدوائر المدنية، بتاريخ 2019/4/11. أيضًا، راجع نص المادة (178) من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم 13 لسنة 1968.

[56] جريدة الشروق، خالد على: رئيس الوزراء صدق على حكم حبس زياد العليمي وحسام مؤنس وهشام فؤاد، 2021/12/29.

[57] راجع: دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، الطبعة العربية الثانية (2014)، ص 182.

الواردة في تلك المادة، لا يراد بها ترك إعادة النظر في الأحكام لتقدير الدول الأطراف، فهذا الحق معترف به في العهد، ولا يجوز مخالفته. بينما يتعلق هذا التعبير بإعطاء القانون المحلي سلطة تحديد أساليب إعادة النظر في القضايا، والمحكمة المختصة، والإجراءات الواجب إتباعها أمامها.[58]

من ناحية أخرى، يعتبر الدستور المصري «سيادة القانون أساس الحكم في الدولة»[59]، كما يضمن حق المواطنين في التقاضي[60]، بالإضافة إلى حقهم في الحصول على «محاكمات قانونية عادلة».[61] في الوقت نفسه، إن الأحكام العامة الواردة في كل من قانون الإجراءات الجنائية وقانون المرافعات المدنية والتجارية في مصر، تنص صراحة على حق المتهم المدان بإحدى الجرائم في استئناف الأحكام الصادرة في حقه، والطعن في صحتها وصحة الإجراءات المصاحبة لها.

إلا أن قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1968 (القانون الذي أنشئت بموجبه محاكم أمن الدولة الاستثنائية) نص على عدم جواز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة.[62] وهو الأمر الذي يعني حرمان المدانين بأحكام صادرة من محاكم أمن الدولة من حقهم الطبيعي في التقاضي على درجتين، وإعادة النظر في تلك الأحكام أمام هيئات قضائية أعلى، تملك الخبرات القانونية الكافية لمراجعة وتصحيح أي أخطاء أو خروقات قد تكون شابت أداء محكمة أول درجة أثناء نظرها للقضية. فعلى الرغم من أن محاكم أمن الدولة طوارئ هي محاكم «استثنائية» كما عرفتها أحكام المحكمة الدستورية العليا[63]، إلا أن أنه يجب أن يتمتع المتهمين أمامها بكافة ضمانات المحاكمة العادلة، وعلى رأسها حق المتهم في إعادة النظر في الأحكام الصادرة في حقه. حيث لا يمكن التذرع بتلك الصبغة الاستثنائية للمحكمة من أجل انتقاص أي من الحقوق الأساسية التي يجب توافرها للمتهمين المخاطبين بأحكامها. وهو ما أكدت عليه لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان في أكثر من مناسبة، حيث دعت الدول التي تلجأ إلى محاكم عسكرية، أو محاكم استثنائية، أو محاكم جنائية خاصة، إلى ضمان أن تحترم هذه المحاكم ضمانات المحاكمة العادلة، بما في ذلك حق الاستئناف.[64] إنزالًا لما سبق على وقائع الدعوى محل التقرير، فإننا نرى أن حرمان المتهمين من حقهم الطبيعي في استئناف الحكم الصادر في حقهم من قبل محكمة جنح أمن الدولة طوارئ – مصر القديمة (الاستثنائية)، بالسجن لفترة تتراوح ما بين ثلاث وخمس سنوات، يشكل إخلالًا جسيمًا بضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة التي يقرها الدستور المصري، وتضمنها أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.

---

[58] راجع: التعليق العام رقم (32) المعني بالحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة – الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في يوليو 2007 – فقرة 45.

[59] راجع المادة (94) من الدستور المصري الصادر في 2014.

[60] راجع المادة (97) من الدستور المصري الصادر في 2014.

[61] راجع المادة (96) من الدستور المصري الصادر في 2014.

[62] المادة (7) من قانون الطوارئ رقم 162 لسنة 1968.

[63] راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم 8 لسنة 12 قضائية - تنازع - بتاريخ 7 نوفمبر 1992.

[64] راجع: دليل المحاكمة العادلة الصادر عن منظمة العفو الدولية، الفصل التاسع والعشرين (المحاكم الخاصة والمتخصصة والعسكرية) - الطبعة العربية الثانية (2014)، ص (218- 226).

## خاتمة وتوصيات:

إن إجراءات محاكمة البرلماني السابق زياد العليمي وخمسة آخرين من نشطاء الحركة السياسية المدنية بالقضية رقم في القضية رقم 957 لسنة 2021 جنح أمن الدولة العليا طوارئ – مصر القديمة، والتي انتهت بالحكم على جميع المتهمين بالسجن فترة تتراوح ما بين ثلاث إلى خمس سنوات وتغريم كل منهم مبلغ 500 جنيه جاءت بالمخالفة للضمانات القانونية الخاصة بالحق في المحاكمة العادلة وفقًا لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان وأحكام الدستور المصري. حيث أظهرت إجراءات المحاكمة وما تخللها من انتهاكات جسمية للحق في الحرية الشخصية والحق في الحياة أن هناك أسلوب منهجي يتبعه القضاء بالتعاون مع أجهزة الدولة التنفيذية في سبيل القضاء على الأصوات المعارضة لسياسات النظام الحالي، والزج بهم داخل السجون على ذمم قضايا ملفقة دون سند يبرر ذلك، وبناءً عليه ولما كانت إجراءات المحاكمة قد وقعت بالمخالفة لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان. فإن المفوضية المصرية توصى بالآتي:

1) إلغاء الحكم الصادر بمعاقبة المتهمين بالسجن ما بين ثلاث إلى خمس سنوات فيما نسب إليهم من منشورات تتعلق بطبيعة عملهم الحزبي والصحفي، والإفراج الفوري غير المشروط عن المحتجزين على ذمم قضايا الرأي والحريات النقابية.
2) إلغاء قرار إدراج البرلماني زياد العليمي وغيره من المحتجزين على ذمم قضايا حرية الرأي والتعبير من قوائم الإرهابيين، وإسقاط كافة تهم الإرهاب الموجهة لهم على ذمم قضايا أخري.
3) مراجعة وتنقيح كافة نصوص قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وملاءمته بما يتوافق مع التزامات مصر بموجب القانون الدولي وأحكام دستور 2014 وبشكل خاص النصوص المتعلقة بحرية الصحافة والطباعة والنشر.
4) تنقيح أحكام قانون مكافحة الإرهاب من النصوص التي تعفي الأجهزة الأمنية والأشخاص المكلفين بإنفاذ القانون من المسائلة الجائية في حال استخدامهم للقوة.
5) وقف استمرار نظر محاكم أمن الدولة الاستثنائية للقضايا المحالة إليها قبل إلغاء العمل بقانون الطوارئ، وإحالة كافة القضايا المنظورة أمامها إلي القضاء الطبيعي.

# عندما يصبح العمل السياسي جريمة: جرائم النشر كأداة لتقييد المعارضة المدنية

**تقرير بشأن مراقبة محاكمة البرلماني السابق: زياد العليمي**

وآخرون في القضية رقم 957 لسنة 2021 جنح أمن الدولة طوارئ - مصر القديمة.

هذا المُصنَّف مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نَسب المُصنَّف - الترخيص بالمثل ٤,٠ دولي.